وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشريك

إعداد الطلبة:
- إبتسام جابري
- يسرى حامي

إشراف الدكتور:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/ نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعيــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشريك

إعداد الطلبة:
- إبتسام جابري
- يسرى حامي

إشراف الدكتور:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/ نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعيــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾

[طه: 32]

شكر و تقدير

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وما كنا ننهيه لولا فضله علينا.

كما نتقدم نحن الطالبتين بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور بوعزيز عبد الوهاب فله كل التقدير والامتنان على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و تقديمته يد العون و توجيهاته و نصائحه التي لازمتنا طيلة فترة إعدادها فجزاه الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الدكتور قحقاح وليد والدكتورة شارني نوال على قبول مناقشة مذكرتنا جزاهم الله خير الجزاء.

الطالبتين

جابري إبتسام

حامي يسرى

الإهداء

لقد كان الطريق طويل و الوصول على قدر المشقة اللهم إني سعيت و أنك أحسنت الجزاء.

أهدي نجاحي و سنين تعبي الى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى سر قوتي و نجاحي التي سهلت عليا الصعاب بدعائها إلى القلب الحنون، الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة " والدتي العزيزة "

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود من علمني أن الدنيا كفاح فخري و إعتزازي" والدي العزيز"

إلى تلك النجوم التي تنير طريقي دائما ضلعي الثابت و الأمان، خيرة أيامي وصفوتها أخي و أخواتي رابح. سارة. هداية

إلى صديقاتي: يسرى، أسماء، نور، مريم، بثينة، ايناس.

جابري إبتسام

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي

أمي العظيمة

إلى سندي ومصدر الأمان الذي أستمد منه فؤادي

أبي الغالي

وإلى الأيادي التي أزالت أشواك الفشل من طريقي

إخواني وأخواتي

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

حامي يسرى

قائمة المختصرات

- **صالصفحة.**
- **ق ع جقانون العقوبات الجزائري.**
- **ط.....الطبعة.**
- **د طدون طبعة.**
- **د س ن.....دون سنة نشر.**

مقدمة

عرف الانسان منذ القدم وإلى يومنا هذا ظاهرة الجريمة، حيث بدأ ظهور السلوك الاجرامي في تاريخ الانسانية مع جريمة إقدام قابيل على قتل أخيه هابيل، ومنذ ذلك الوقت عرفت الجريمة كظاهرة اجتماعية تحكمها عدة عوامل، فهي موجودة منذ أن أوجد الله عز وجل الانسان على وجه الأرض.

حظي موضوع المسؤولية الجزائية بالاهتمام باعتباره من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وتعرف بأنها استحقاق مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة له، باعتبار أنه لا مسؤولية جزائية دون جريمة.

عند ارتكاب جريمة من قبل عدة أشخاص نكون أمام مساهمة جزائية، فهي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة مع ضرورة تحمل الجزاء العقابي المترتب عليها، فالجريمة هي الشرط الاساسي لانعقاد المسؤولية الجزائية، حيث أنها ترتكب غالبا من قبل شخص واحد فهو الذي يفكر بها ويخطط لها ثم يقوم بتنفيذها دون معاونة أحد، فتكون بذلك مشروعه الإجرامي وهو المسؤول الوحيد عنها جزائيا، في أحيان أخرى قد ترتكب من قبل عدة أشخاص يتعاونون عليها بحيث يكون لكل واحد منهم دور في تنفيذها فهي نتيجة تعاون بين عديد الأشخاص، قد تختلف أدوارهم كما قد تتماثل ويكون ذلك من خلال نشاطاتهم المادية والمعنوية، التي قاموا بها بغية تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يعرف بالاشتراك.

يعد الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، فالشريك هو كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين، ومؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي، وبالتالي لا يعني القيام بدور رئيسي في تنفيذها وإنما يعني القيام بدور ثانوي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دراستنا أهمية علمية تظهر من خلال دراسة ماهية الاشتراك في المادة الجزائية، وذلك من خلال تبيين صور الاشتراك في قانون العقوبات، والتمييز بين المساهمين من حيث الأفعال المرتكبة والمسؤولية.

كما تظهر الأهمية العملية من خلال دراسة هذا الموضوع، في مساعدة العاملين في حقل القانون في معرفة أساس التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك، قصد معرفة ما يمكن أن يوقع عليهم من جزاء ومدى أهليتهم للمسائلة الجزائية.

الدوافع الشخصية:

ـ بالرغم من إسناد الموضوع لنا من طرف فريق التكوين زادت رغبتنا الشخصية بالاهتمام بالاطلاع والبحث في موضوع الاشتراك ومعرفة دور كل مساهم في الجريمة .

الدوافع الموضوعية:

كون الموضوع حظي باهتمام كبير من الباحثين في القانون وأن أغلب الجرائم المرتكبة في الوقت الحالي تقع عن طريق المساهمة، ومعرفة كيف تصدى المشرع الجزائري للمساهمة الجزائية والعقوبات التي قررها لها.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المرجوة من الموضوع في أهداف علمية وعملية:

1 ـ الأهداف العلمية:

- تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية للشريك .
- التمييز بين المساهمين في الجريمة بإختلاف أدوارهم.

2 ـ الأهداف العملية:

- استظهار دور الشريك في المساهمة الجنائية.

اشكالية الدراسة:

من خلال ما تم تقديمه يتمحور موضوع دراستنا حول الاشكالية التالية :

ـ كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للشريك ؟

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع:

- مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية،– تخصص قانون جنائي–، إعداد الطالب فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي

الوطني والدولي،- دراسة مقارنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، -تخصص علوم جنائية - ، إعداد الطالبة فيغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2002.

الصعوبات :

كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه كل باحث أثناء القيام بدراسته، ومن الصعوبات التي واجهتنا في الموضوع هي:

كثرة المراجع وقلة الكتابات والدراسات التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل وإنما تناوله كجزئية بحث وليس كموضوع مستقل.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

أولا اعتمدنا المنهج الوصفي، كونه الأنسب في تقديم المفاهيم لكل من المسؤولية الجزائية والفاعل والشريك.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق للمواد الجزائية التي عالجت أحكام المسؤولية الجزائية للشريك والجزاء المقرر له.

بناء على ما سبق وتماشيا مع الدراسة التي تناولناها في موضوعنا هذا وللإجابة على الاشكالية فقد قسمنا موضوع المسؤولية الجزائية للشريك إلى فصلين، بحيث سنتطرق في الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية الاشتراك في المادة الجزائية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الاشتراك، المبحث الثاني تناولنا فيه أركان الاشتراك.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان قيام المسؤولية الجزائية للشريك والعقوبات المقررة له، والذي قسمناه إلى مبحثين، سندرس في المبحث الأول أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أما المبحث الثاني خصصناه للعقوبة المقررة للشريك وتأثير الظروف.

الفصل الأول:

ماهية الاشتراك في المادة الجزائية

ترتكب الجريمة في أغلب الأحيان من قبل شخص واحد عندما يقوم بالأفعال المادية لوحده وفي بعض الأحيان قد ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، يتعاونون على ارتكابها، وهذا ما يعرف بالاشتراك ذلك أن كل شريك يعتبر مساهما تبعيا يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في نشاط معين لارتكاب الجريمة ،في حين أن هذا الاشتراك يكون حقيقي وذلك بمساعدة ومعاونة الفاعل بغية الوصول إلى النتيجة الإجرامية من خلال تقديم كل وسائل والإمكانيات التي تسهل عليه ارتكاب الجريمة ويكون على علم بذلك أي بنية الفاعل، كما قد يكون اشتراك حكمي وذلك من خلال تقديم مكان للاجتماع أو مسكن أو ملجأ لجمعية أشرار ويكون ذلك لأكثر من مرة واحدة مع علمه بنواياهم، ومنه فإن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأحرى لابد من توافر أركانها سواء كان اشتراكا مباشرا أو غير مباشرا، ومن ثمة يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الاشتراك و في المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان الاشتراك.

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك

قد يرتكب الجريمة شخص واحد ويسمى فاعلا، فهو الذي يفكر في ارتكاب الجريمة ثم يقوم بالتحضير، لها ويقوم بعد ذلك بتنفيذها، وقد يتعاون على ارتكابها مجموعة اشخاص تختلف الأدوار والتي يؤدونها لتحقيق الجريمة، ويسأل جنائيا كل من ساهم في هذه الجريمة.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الاشتراك أما في المطلب الثاني سندرس فيه صور الاشتراك.

المطلب الأول: تعريف الاشتراك

ان المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الاجرامية، وما يؤكد لنا بأن المساهمة التبعية يقوم بها الشريك، ترجع الى مادتي قانون العقوبات الجزائري 42 و43 ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري، مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها.[1]

الفرع الأول: المقصود بالاشتراك

الاشتراك لغة

يعني المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما، ومن معانيه كذلك التعاون على الأمر، أو الاتفاق عليه قال الله تعالى ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[طه: 32]

أي اجعله شريكي فيه، وروي عبد الله بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار}

الاشتراك اصطلاحا

هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تظافر جهود أكثر من شخص.[2]

[1] فلاك مراد، المسؤولية الجنائية الشريك في القانون الجزائري، مجلة التوازن الفقهية والقانونية، كلية الحقوق ، أم البواقي، الجزائر، العدد الثاني، أفريل 2018، ص201.

[2] كامل محمد حسين عبد الله ،أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي– دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2010، ص22–23.

الشريك هو كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين، ومؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي، وقد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على النحو التالي :"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". [1]

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الأصلي.[2]

يعتبر عمل الشريك في الجريمة تبعيا في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي، والأصل عمله أنه مباح لذاته، وإنما اكتسب صفته الإجرامية بناءا على اتصاله بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة، فهو بفعله قد يمهد الطريق للفاعل الأصلي فلولاه لما وقعت الجريمة على الأقل في المكان والزمان الذي وقعت فيه[3] ، فهو مثلا من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته، ومن ينقل الجاني في سيارته الى مكان ارتكاب السرقة، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لا يسمع الجيران طلقة الرصاص أو صيحة المجني عليه.[4]

كما نصت على ذلك المادة43 من ق ع " يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2021، ص162.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، متممة ومنقحة ، دار هومة، الجزائر،2017 ، ص 212- 213.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه – قضايا، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص182.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، المرجع السابق، ص 213.

أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل و الشريك

عرفت المادتان 41 و42 من قانون العقوبات الفاعل والشريك على النحو التالي، عرفت المادة 41 الفاعل بقولها:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." وتعرف المادة 42 الشريك فتنص:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[2]

أولا: التمييز من حيث الأفعال المرتكبة

وللتمييز بين الأفعال الرئيسية التي تقوم عليها المساهمة المباشرة، والتي تجعل من صاحبها فاعلا أصليا، وبين الأفعال الثانوية التي تقوم عليها المساهمة الغير مباشرة والتي تجعل من صاحبها شريكا، أي بين نوعي المساهمة ظهر مذهبين الأول موضوعي والأخر شخصي.[3]

1/ المذهب الموضوعي

يستند المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة والمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية، فكلما كان الفعل أكثر خطورة ومساهمة من وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلا، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة، ويستند هذا المذهب على موقف المشرع الجزائري عند تجريمه للسلوكات يعتمد على الفعل المادي.[4]

[1] المادة 43 من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49 بتاريخ:1966/06/10.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر21 – 15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص292.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص162.

[4] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص11.

وبالتالي فالمساهم الأصلي هومن يرتكب الفعل التنفيذي للجريمة ، وهو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة لأنه يحقق العناصر المادية المكونة لها ،ويكفي أن يرتكب المساهم جزءا منه ليوصف بالفاعل، وإذا كان الفعل التنفيذي يتكون أكثر من فعل واحد، فيكفي القيام، بإحداها أو جزء منها، ليضفي على القائم به وصف الشريك، وتطبيقا لقواعد الشروع طبقا للمذهب المادي أو الموضوعي فإنه من شرع في إتيان مثل تلك الأفعال يعتبر فاعلا أصليا، أما الشريك في الجريمة طبقا لهذا المذهب ،فهو كل من لم يأت بمثل تلك الأفعال ،ولكنه أتى فعلا تحضيريا أو تمهيديا يرتب به الفاعل إتيان الفعل الأصلي عن طريق إتاحة الفرصة له ليتمم فعله الإجرامي وتحقيق نتيجته الإجرامية، وهذا يعني أن الشريك أو المساهم مساهمة غير مباشرة لا يلعب دورا رئيسيا في الجريمة، إذ يقتصر عمله على دور ثانوي أو تبعي، العمل التحضيري، فلا يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.[1]

تقييم المذهب الموضوعي

يتميز المذهب الموضوعي ببساطته ووضوحه، يكفي فيه للتفرقة بين الفاعل والشريك، الرجوع للنص الجزائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه، فيكون المساهم فاعلا كلما ارتكب الفعل المكون للركن المادي أو جزء منه، ويكون شريكا كلما ارتكب فعلا مساعدا لا يعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي، فمثلا في جريمة السرقة يعتبر فاعلا كل من يضع يده على مال مملوك للغير بغرض سرقته أو بنقل حيازته بنية التملك، وفي القتل إزهاق روح إنسان على قيد الحياة أولم يشرع في ذلك فلا يعتبر فاعلا لأن ما قام به لايعدوا أن يكون فعلا تحضيريا، ويعتمد في التفرقة على ما ذهب إليه في التمييز بين المحاولة والبدء في التنفيذ، وهو اتجاه يضيق دائرة التجريم فيخرج الكثير منها لأنه لا يعتبرها محاولة ،فيضيق من دائرة المصالح المحمية قانونا، فحاول بعض أتباعه الى التوسعة في مفهوم الفاعل المباشر الى كل من يرتكب فعلا يعتبر ضروريا لارتكاب الجريمة، مثل إيقاف شخص لسيارة المارة لتمكين الجاني من التصويب الجيد، أو إعمال سلاحه في جسم الضحية ومن يمسك بالمجني عليه لتمكين الجاني منه، أو من يقوم

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص163.

بعملية الترصد او كسر الباب او كسر قفل الخزانة ،وبعبارة أخرى أن الفاعل هو كل من يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو يقوم بأي فعل يعتبر في نظر القانون ظرفا مشددا للعقاب، ورغم هذه التوسعة في مجال الأفعال التي تشملها المساهمة المباشرة، فقد بقي المذهب الموضوعي عاجزا عن إضفاء الحماية الكافية للمصالح المراد حمايتها.[1]

2/ المذهب الشخصي

يرى أنصار هذا المذهب إسنادا لنظرية تعادل الأسباب ،أنه يستحيل التمييز ماديا بين كل فعل وفعل آخر في إحداث النتيجة وعليه، فإن أفضل ضابط للتمييز بين أفعال المساهمين الأصلية وأفعال المساهمين التبعية يكمن في التمييز بين عناصر الركن المعنوي للجناة، ففي إرادة المساهم ونيته ما يمكننا من القول بأن المساهم أراد أن يكون فاعلا، أو أنه أراد أن يكون شريكا، فالمساهم الأصلي هومن تتوافر لديه نية " الفاعل" إذ تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنها مشروعه الإجرامي، تحقق مصلحته وهو سيدها، أما المساهم التبعي فتتوافر لديه " نية الشريك " ينظر إلى نفسه على أنه مساهم تبعي وأن فعله مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفاعل الأصلي، فهو لا يريد الجريمة إن لم ينفذها غيره.[2]

تقييم المذهب الشخصي

يؤخذ على هذه النظرية غموضها وصعوبة إثباتها، لأنها تقوم على مجرد مجاز، إذ كيف يمكننا أن نميز بين نية الفاعل ونية الشريك إن معرفة النفس البشرية والاطلاع على نية الجاني أمر صعب وشاق، والاعتماد على ما يصرح الجناة أمرا لا يحمل على الثقة، واللجوء إلى القرائن والأدلة لإثبات سيؤدي بنا إلى الأخذ بمعايير موضوعية لا شخصية على نحو أكيد[3].

3/ موقف المشرع الجزائري

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص295.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –، الجزء الأول– الجريمة، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص190.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 164– 165.

يعتنق المشرع الجزائري النظرية الشخصية، أي أنه يستند في التمييز بين الفاعل والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة ومدى ما تتضمنه تلك الإرادة من خطورة إجرامية على أمن الجماعة وسكينتها، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة فاعلا، ومن ساهم بصفة غير مباشرة شريكا طبقا لحكمي المادتين 41 و42 من ق .ع ، ويبدو اعتناق المشرع الجزائري للنظرية الشخصية واعتماده عنصر النية في نصه في المادة 41 و46 من ق.ع، على أن المحرض يعتبر فاعلا للجريمة، باعتبار أن الجريمة ثمرة بواعثه و اتجاه إرادته إلى الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن معاقبة المحرض غير مشروطة بإرتكاب الجريمة التي حرض الغير على ارتكابها .[1]

ورغم الاتفاق حول التمييز بين الفاعل أي المساهم مساهمة مباشرة والشريك المساهم مساهمة غير مباشرة، من خلال المشروع الإجرامي ومن صاحبه، وأن التفرقة بينهما يجب حصرها في الأفعال المساعدة المعاصرة، لارتكاب الجريمة ،فقد اختلف حول المعيار الذي يميز بين الأفعال المساعدة التي يعتبر مرتكبها فاعلا وتلك التي يعتبر القائم بها شريكا[2].

رأي يرى أن ما آل التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك هو التواجد على مسرح الجريمة وبالتالي فإن الفاعل بالإضافة إلى من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة هو كل من يقوم بأفعال المساهمة مساعدة ومتممة للجريمة على مسرح الجريمة، ورأي يرى الاعتماد على الركن المعنوي للمساهمة الجنائية ،فكل من يتوافر لديه هذا الركن للمساهمة الأصلية يكون فاعلا أصليا، أما من توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فيكون شريكا لأن الركن المعنوي قائم على الإرادة والعلم، ويختلف هذا الرأي، أنه لا يشترط التواجد على مسرح الجريمة كشرط للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك لأن مثل هذا التواجد لا يكفي للتفرقة لأن إرادة المساهم قد لا تتصرف لارتكاب الجريمة لوحده ولكن لمساعدة الفاعل وهو ما يتفق مع جوهر النظرية الشخصية.[3]

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 165.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 297.

[3] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص13.

ثانيا: التمييز من حيث المسؤولية

اتفق الفقهاء على أن هناك اختلاف في الأدوار التي يقوم بها المساهمون لتحقيق مشروعهم الإجرامي، لذلك فالرأي الغالب يذهب إلى تقسيم هؤلاء إلى طائفتين، كل طائفة حسب أهمية الدور الذي تقوم به، فالطائفة الأولى: يمثلها المساهمون الذين يقومون بتنفيذ الجريمة ويكون دورهم رئيسي وأصلي، ويطلق عليهم تعبير المساهمين الأصليين . الفاعلين . وهؤلاء هم أصحاب الصفة الإجرامية الأصلية لأنهم يأتون فعلا مجرما لذاته، أما الطائفة الثانية : فهم المساهمون الذين يقومون في سبيل الجريمة بدور ثانوي تبعي، وهؤلاء يطلق عليهم تعبير المساهمين التابعين . الشركاء . وهم يستعيرون إجرامهم من جرم المساهمين الأصلين لأن فعلهم لا يكون في ذاته مجرما، ويقال أن إجرام المساهم الأصلي يختلف عن إجرام المساهم التبعي، كذلك النشاط الجنائي للمساهم الأصلي أشد خطورة من النشاط الإجرامي للمساهم التبعي، ومن هنا يتبن أن هناك علاقة بين نشاط المساهم التبعي ونشاط المساهم الأصلي، ولذلك لجأ الفقهاء إلى القول بأن العلاقة بين الفاعلين والشركاء هي علاقة استعارة، وهذه العلاقة تسبغ على نشاط المساهم التبعي صفة الإجرام .[1]

1/نظرية الاستعارة: ترى النظرية التقليدية أن علاقة الفاعل بشريكه هي علاقة استعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الإجرامية وقد تمحورت في اتجاهين:

أ/نظرية الاستعارة المطلقة: ومفادها أن الشريك يستعير تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي، ولذا فهو متساو معه في المسؤولية والعقاب، إذ يلقي الفاعل بظله كاملا على الشريك .ويؤدي الأخذ بهذه النظرية على نحو مطلق إلى نتائج غريبة، فالشريك في جريمة السرقة لا يعاقب إذا كان الفاعل هو الابن الذي سرق مال أبيه، ولا يعاقب الشريك إذا كان الفاعل في جريمة القتل هو شخص مجنون، وقد تزيد عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة مماثلة إذا ما اشترك مع أحد الفاعلين بقتل أصولهم، وهكذا تبدو هذه النظرية غير منطقية.

[1] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص46 – 47.

ب/ نظرية الاستعارة النسبية: أمام شطط بعض النتائج التي أدت إليها نظرية الاستعارة المطلقة، ظهر اتجاه يدعو إلى الأخذ بنظرية الاستعارة النسبية.

وتقضي نظرية الاستعارة النسبية بضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث المسؤولية والعقاب فالشريك باقترافه أفعالا أقل خطورة من أفعال الفاعل، يستحق عقابا أخف من عقاب الفاعل، أما من حيث الظروف فإن كلا منهما يستقل بظروفه الشخصية، في حين تسري الظروف العينية على جميع المساهمين، وقد توسعت" نظرية الاستعارة النسبية " في نظرتها للفاعل فاعتبرت أن الاشتراك الضروري أي الاشتراك[1] ، في جريمة من أتى فعلا لازما لتنفيذها بحيث ما كان يتصور هذا التنفيذ إذا لم يرتكب ذلك الفعل مثلا : من يمسك بالمجني عليه حتى لا يدافع عن نفسه ويقوم الفاعل بوضع السكين في جسده، كذلك الذي يعير مسكنه للفاعل كي يرتكب فيه جريمة القتل، وهناك اختلاف في الوقت الذي يتصور أن يأتي فيه الشريك نشاطه، فقد يكون في وقت التصميم على الجريمة بحيث يأخذ الشريك موقف التشجيع على الجريمة وتعزيز فكرتها، وقد يأتي الشريك نشاطه وقت التحضير للجريمة كمن يسلم الفاعل سلاحا، كما يأتي نشاطه وقت تنفيذ الجريمة، أو يمسك بالسلم كي يتمكن الفاعل من تسور مسكن المجني عليه، وقد يأتي نشاطه بعد انتهاء الفاعل من تنفيذ الجريمة ويسعى إلى تمكينه من الحصول على ثمراتها أو الاحتفاظ بها مثلا من يخفي الشيء المسروق، ويرى أنصار هذا المذهب الاستعارة النسبية . أن عقوبة الفاعل لابد أن تكون أشد من عقوبة الشريك، وعلة هذه التفرقة وجوب تناسب العقوبة مع أهمية دور الجاني في المشروع الإجرامي.[2]

2/ النظرية التبعية

أمام النقد الموجه إلى نظرية الاستعارة وما قيل عنها في أنها تستند إلى حيلة لا أساس لها في الواقع، فإجرام الشريك بمادياته ومعنوياته يختلف عن إجرام الفاعل و لا حاجة لنكران هذه الحقيقة والقول باستعارة الإجرام، برز اتجاه يدعو إلى اعتبار عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته ولا يعني هذا أن الشريك مستقل استقلالا تاما عن

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 192- 193.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص50.

الفاعل، إذ لابد من علاقة بينهما، إلا أنها علاقة تقتصر على ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك فلا محل للكلام على اشتراك في جريمة لم تقع .ومن ثم يكون الفاعل متبوعا والشريك تابعا، ويقصد بالفعل المجرم بحسب هذه النظرية الواقعة المادية أي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها، فيعاقب الشريك متى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع، ولو توافرت للفاعل ظروف شخصية تنفي مسؤوليته الجنائية.[1]

- **خطة المشرع الجزائري**

اتبع المشرع الجزائري بشأن المساهمة الجنائية خطة يغلب عليها الأخذ بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين، فمن حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، كما تسري عليه الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها مادة 44 عقوبات ويتجه بعد ذلك إلى الأخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية مادة 44 عقوبات [2].

الفرع الثالث: أهمية التمييز بين المساهم الأصلي و الشريك

رغم اعتناق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل، ورغم المساواة بين الشريك والفاعل من حيث العقاب، يبقى للتمييز بين الشريك والفاعل عدة فوائد[3] ، من حيث أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

أولا: من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات

إن التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في تطبيق أحكام قانون العقوبات إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة جلية من الإجرام إذ الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي غير مشروع لذاته، أما المساهمة التبعية فوجه الإجرام فيها أقل وضوحا باعتبار أن الغالب في فعل المساهم التبعي أن يكون مشروعا في ذاته ولكن تصبغ عليه الصفة غير المشروعة نظرا للعلاقة التي تقوم بينه وبين فعل المساهم الأصلي ويفضل أهمية أوجه التفرقة التي تتبع هذا الأصل فيما يلي:

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 193 – 194.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 195.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، المرجع السابق، ص216.

1/ من حيث النطاق المكاني للقانون

إذا ساهم شخص خارج إقليم الدولة بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت في هذا الإقليم فإنه يخضع لقانونه، إذا كانت تدخل في اختصاص محاكمة المادة 03 ق ع مثل أن يقدم الجاني وهو في الخارج للمجني عليه سموما قصد قتله فلا يحدث إلا بعد عودته للجزائر، فيعتبر فاعلا في الجريمة أو أن يساعد شخصا آخر على تقديم هذا السم في جريمة التسميم.

2/ من حيث نظام التجريم

قد لا يمتد نطاق التجريم في بعض التشريعات إلى مجال المساهمة التبعية في طوائف معينة من الجرائم[1] ، بينما يعاقب الفاعل والمحرض على المخالفة، لا يعاقب الشريك فيها إلا في حالات استثنائية كما في مخالفات الضرب والجرح العمد والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 442-1 و442 مكرر ق ع.

3/ من حيث طلب الأركان الخاصة ببعض الجرائم

يتوقف وصف الجريمة على الصفة الشخصية للفاعل وليس على صفة الشريك [2] .

وعلى الرغم من ذلك ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة وفي هذا النوع من الجرائم إلى أنه إذا كانت مساهمة الجاني أصلية وجب التحقق من وجود الصفة المطلوبة قانونا لديه حتى يسأل عن الجريمة، أما إذا كانت مساهمة تبعية فلا ضرورة للبحث عن الصفة الخاصة، إذ يسأل الجاني الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أم لم تتوفر، وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الموظف العام شريكا لغير الموظف فلا تطبق عليه إلا إذا ساهم مع الفاعل الأصلي في الأعمال التي أتمت الجريمة أي كان فاعلا مع الغير

4/ من حيث تأثير أسباب الإباحة

أ/ الإباحة المطلقة: سبب الإباحة المطلقة يفيد كل شخص مثاله الدفاع الشرعي

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص 15- 16.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، المرجع السابق، ص216.

ب/ الإباحة النسبية: أما سبب الإباحة النسبية غلا يفيد إلا من توافرت لديه صفة معينة أو كان مركز قانوني مثل حق مباشرة الأعمال الطبية التي لا يستطيع ممارساها إلا الطبيب، فإذا كنا بصدد سبب الإباحة المطلق فلا أهمية للتفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي فكل منهما يستفيد من الإباحة طالما توافرت شروطها، أما إذا كنا بصدد سبب الإباحة النسبي فلا يستفيد منه من يرتكب الفعل كمساهم أصلي إلا إذا توافرت لديه الصفة أو المركز القانوني، اما المساهم التبعي فلا يشترط توافر هذه الصفة أو المركز لديه، وإنما يكفي لاستعادته من الإباحة أن تتوافر هذه الصفة لدى المساهم الأصلي فشريك الطبيب يستفيد من الإباحة المقررة للطبيب، أما إذا كان المساهم الأصلي غير الطبيب فإن الشريك لا يستفيد من هذا السبب من أسباب الإباحة ولو كان هو نفسه طبيبا[1].

5 / من حيث تأثير الظروف:

في كثير من التشريعات تقوم المساهمة الجزائية على مبدأ استعارة شريك إجرامه من إجرام الفاعل، فنشاط الفاعل يكمن فيه الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم لا يستمد هذه الصفة نتيجة لاتصاله بالفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفاعل، ويترتب على ذلك أن الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن ولما كان الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وهو ما تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل مؤداه أن يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبها المساهم الأصلي، فإن الشريك يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يجعله عليها القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالما به المادة 44 / 3 يسأل كل من الفاعل والشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل دون أن يكون للظرف الذي تحقق في شخص المساهم التبعي أي أثر على وصفها القانوني ومثال ذلك إن كان المساهم الأصلي دون التبعي طبيبا قام بإجهاض

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص16 -17.

امرأة يسأل عن جنحة الاجهاض طبقا للمادة 306 ق.ع. ويسأل المساهم التبعي معه عن جناية إجهاض أيضا، أما إذا توافرت صفة الطبيب لدى المساهم التبعي دون الأصلي فإن كلا منهما يسأل عن جنحة إجهاض فقط .[1]

6/ من حيث اعتبار التعدد ظرفا مشددا

بعض التشريعات تعتبر تعدد الجناة في بعض الجرائم ظرفا مشددا، كما في جريمة السرقة طبقا لأغلب التشريعات ومنها قوانين العقوبات في الدول العربية. والرأي الراجح في الفقه والقضاء، أن هذا الظرف المشدد لا يعد متوفرا ،إلا إذا تعدد المساهمون الأصليون في الجريمة ،[2] مثل جريمة السرقة 353 و 354 وعلل ذلك أن تعدد الفاعلين يجعل الجريمة أسهل وأسرع فضلا عما يدخله من رعب في الصحة بينما لا يتحقق ذلك إذا وجد المساهم الأصلي مساهم تبعي ظل بعيدا عن مسرح الجريمة، وعندما تبين في العمل أن المساهمة التبعية بالمساعدة في الأعمال المعاصرة لارتكاب الفعل تتحقق فيه علة التشديد، كذلك ذهب القضاء في مصر وفرنسا إلى اعتبار الشريك الذي يقدم المساعدة للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة فاعلا مع الغير على الرغم مما في ذلك الحل من معارضة للمعيار الموضوعي الذي يأخذ به الفانون الفرنسي والمصري.[3]

7/ من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة

الشروع في المساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها، بينما الشروع في الأفعال التي تقوم بها المساهمة الأصلية يرتب مسؤولية كل من المساهمين الأصلي والتبعي في هذه الجريمة، كذلك في مجال الشروع فيما يتعلق بتأثير العدول الاختياري من جانب المساهم الأصلي، إذ تنتفي مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية، بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى لو لم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ.[4]

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص 17-18.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، د س ن، ص 204- 205.

[3] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص 18.

[4] أنظر: فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع نفسه، ص 18.

8/ من حيث العقوبة

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهمين الأصلي والتبعي بحيث يعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم إلا أننا كثيرا ما نجد إستثناءات من هذه القاعدة، فقد ينص القانون على معاقبة المساهم التبعي بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي، مثل نصت عليه المادة 135 ق ع. مصري التي تنص على " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .[1]

ثانيا/ من حيث تطبيق قانون الاجراءات الجزائية:

إن المشرع يولي للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية من حيث تطبيق قانون الاجراءات الجزائية متنوعة، فبعضها يتعلق بالأثار التي تترتب على شكوى الضحية والبعض الأخر يتعلق بالاختصاص

1/ **من حيث تأثير شكوى الضحية:** الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة طبقا للمادة 29 من ق إ ج، لكن قانون الاجراءات الجزائية قيد أحوال معينة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى باشتراط تقديم شكوى من الضحية، مثال ذلك اشتراط تقديم شكوى من الضحية في جرائم الزنا بين الزوجين المادة 369 ق ع ج ، وكذلك السرقة بين الازواج و الأصول و الفروع المادة 339 ق ع ج، كما جاء في قانون الاجراءات الجزائية على انه اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر انها مقدمة ضد الاخرين، ولكن تطبيق هذه القاعدة على اطلاقها بالنسبة لجريمة الزنا يفوت الغرض من قيد الشكوى فعل القيد في هذه الجريمة هي الحرص على مصلحة العائلة، وهذه العلة لا تحقق اذا قدمت شكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وجب على النيابة العامة ان تحرك الدعوى كذلك ضد الشريكة أو الشريك، أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لهما أي أثر في تحريك الدعوى قبله وتكون دعوى النيابة غير مقبولة ضدها [2].

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص 19.

[2] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع نفسه، ص 19-20.

2/ من ناحية الاختصاص: يخضع المتهمون في جريمة واحدة لاختصاص محكمة واحدة، ويعني ذلك ان وحدة الجريمة التي ساهموا فيها تبرر الخروج على مبدا الاختصاص المكاني واهمية التمييز بين الفاعل والشريك تظهر من الناحية العلمية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، إلى اختصاص المحاكم الجزائية بالجنح والمخالفات واختصاص محاكم الجنايات بالجنايات المادة 248 و328 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على تنوع الجريمة وهذا بدوره يتعدد وفقا لظروف الجريمة التي يعتد في شانها بالفاعل الاصلي دون الشريك.

3/ من حيث الاثبات:

لإدانة الفاعل يجب ان يثبت انه ارتكب الجريمة او ساهم في تنفيذها، اما بالنسبة للشريك فيجب اقامة دليل الاثبات على الجريمة الاصلية التي ارتكبها المساهم الاصلي، وكذلك قد يميز القانون بين المساهمين الاصلي والتبعي من حيث طرق الاثبات، فعلى الرغم من الأصل للإثبات في المواد الجزائية أن يكون بكافة الطرق، وقانون الإجراءات الجزائية قد حصر في المادة 341 منه الأدلة القانونية التي يمكن بها إثبات مساهمة شريك الزوجة في جريمة الزنا، بحيث لا يمكن القول بمساهمة هذه الجريمة مالم يتوفر في حقه أحد هذه الأدلة فحينها لا يتقيد القاضي بأدلة خاصة في إثبات زنا الزوجة أو الزوج أو شريكة الزوج.[1]

المطلب الثاني: صور الاشتراك في الجريمة

لقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات صور السلوك الإجرامي المعتبر مساهمة غير مباشرة في الجريمة، حيث حصرها في صورتين هما:

- الاشتراك الحقيقي بالمساعدة والمعاونة، المنظم بموجب أحكام المادة 42 من قانون العقوبات
- الاشتراك الحكمي عن طريق تقديم مسكن أو ملجأ لاجتماع الأشرار، المنظم بموجب أحكام المادة 43 من(ق.ع)

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: الاشتراك الحقيقي بالمساعدة والمعاونة

يقصد بالمساعدة أو المعاونة، مساعدة الفاعل بغرض الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل المادية والمعنوية التي من شأنها أن تهيء أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمته، وهو ما عبرت عنه المادة 42 من (ق.ع) بقولها: " ولكنه ساعد بكل الطرق، وعاون الفاعل، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".[1]

فالشريك إذن هو من لم يشترك مباشرة في الجريمة ولكن ساعد أو عاون بكل الطرق، وهي ألفاظ عامة تتسع لكل فعل يقوم به الشخص مساعدة أو معاونة أو مؤازرة الفاعل، وهذا يعني أن الشريك يقوم بفعل تحضيري يسهل ارتكاب الجريمة مع وجوب العلم بأنه يقدمها للفاعل أو الفاعلين بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة وأن لا تكون على مسرح الجريمة وإن وجدت في مسرحها يجب أن لا تتجه نيته لارتكاب الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك، الخادم الذي يترك باب مسكن مخدومه مفتوحا لتسهيل عملية السرقة للفاعل أو الفاعلين، أو إعارة سيارة للفاعل بنية تسهيل عملية الهروب بعد ارتكاب الجريمة، أو تقديم سلاح لمن يريد ارتكاب جريمة سرقة أو قتل لاستعماله في ذلك، و الملاحظ أن المساعدة والمعاونة على ارتكاب الجريمة قد لا تتخذ مظهرا ماديا واضحا كما في الأمثلة السابقة، فيقتصر دور الشريك على المساعدة بإعطاء تعليمات و إرشادات لمن ينوي ارتكاب الجريمة، توضح له كيفية إتيانها، وكيف يتخلص مما قد يعترضه من صعوبات أثناء التنفيذ، ويستخلص من حكم المادة 42، أن تكون أفعال المعاونة والمساعدة والمؤازرة سابقة أو معاصرة للسلوك موضوع المساهمة، ليسهل على الفاعل ارتكاب جريمته، فهذه جميعا أفعال مساعدة أو معاونة على إتيان الفعل أو الأفعال، بشرط أن يكون المساعد أو المعاون وهو الشريك يعلم أن الغرض من تقديم مساعدته ومعاونته للفاعل هو تعضيده في تنفيذ الجريمة، والملاحظ أن هذه المساعدة ورغم اقتصاره على عمل تحضيري يمكن

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص165.

اعتبار القائم به فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فقط، بحسب ما إذا كان متواجدا على مسرح الجريمة أم لا واتجهت نيته للمساعدة، فيعتبر فاعلا لتواجده على مسرح الجريمة[1].

الفرع الثاني: الإشتراك الحكمي

ينظم القانون الجزائري الاشتراك الحكمي في موضعين، في الأحكام العامة لقانون العقوبات في المادة 43 منه وفي بعض أحكام الخاصة في المواد:177 مكرر، 91، 394 مكرر5، 442 بند1، 442 مكرر قانون العقوبات.

أولا: الإعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ

تنص المادة 43 من قانون العقوبات:" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكن أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"، هي صورة للاشتراك ليست حقيقة، لأن الاشتراك أن تكون المشاركة في ارتكاب الجريمة سابقة على ارتكابها أو معاصرة لها.[2]

ويشترط القانون لإضفاء صفة الاشتراك المنصوص عليها في المادة 43 من(ق ع)، توفر الشروط التالية:

- تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل أي كانت طبيعته، متى كان صالحا لاستعماله كمسكم أو ملجأ أو كمكان للاجتماع.
- الاعتياد على تقديم المسكن أو الملجأ لجمعيات الأشرار أو أحد أفرادها، ويتحقق ذلك بأكثر من مرة واحدة، لأن عدم توفر شرط الاعتياد، ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي، فتكون جريمته خاصة ومميزة وهي الجريمة المقررة في المادة 10 من ق.ع.
- يجب ان يكون المستفيد من المساعدة ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة كالأعمال الإرهابية وأعمال التخريب، ضد الأشخاص كأعمال العنف، أو ضد الممتلكات كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص299 – 300.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 300 – 301.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 168.

يشترط في الشخص الذي يأخذ حكم الشريك لإيوائه الأشرار وإخفائهم أن يعتاد على ذلك، مع علمه بسلوكهم الإجرامي، فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة فلا يعد شريكا.[1]

- أن يعلم من يقدم المسكن أو الملجأ أو مكانا للاجتماع، بما ينويه من يقدم لهم يد المساعدة من سلوك إجرامي، لأن عدم علمه بذلك ينفي عنه صفة الشريك حكما.[2]

ثانيا: حالات مقررة في الأحكام الخاصة لقانون العقوبات

ومن تطبيقات الاشتراك الحكمي في قانون العقوبات الجزائري في أحكامه الخاصة

1/ إضفاء وصف الشريك حكما على أشخاص لا تتوافر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك

في الفقرة الثانية من المادة 91 منه، فتنص" يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية:

أ ـ تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع إكراه ومع علمه بنواياهم.

ب ـ حمل مراسلات مرتكبي الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك[3].

2/ الاشتراك في جمعية اشرار

فتنص المادة 177 مكرر تنص " دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم "

- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة، بدور فاعل في:

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، – دراسة مقارنة –، ط 5 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص329.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 168.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

أ ـ نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

وقد وضعت المحكمة العليا تفسيرا لمصطلح في قرار لها الاشتراك" الوارد في المواد السابقة لأنه مصطلح لا يقصد به الاشتراك المقرر في المادة 42 من قانون العقوبات، فجاء في قرارها " يعني مصطلح الاشتراك، الوارد باللغة العربية خطأ، في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات[1] ، لقد ألحقت هذه المادة صفة الشريك على كل شخص يقوم بأعمال ذات فاعلية لإنجاح الاتفاق الجنائي وهو عالم بذلك ويترقب منفعة مالية أو حصوله على أشياء مادية مقابل تفعيله بالتحميس أو المساعدة أو التحريض أو إزالة عقبات قد تتعرض لها في تنظيمها أو إسدائه نصائح وإرشادات سواء للتحكم أكثر في استمرارها لارتكاب الجنايات و الجنح أو توخي الحذر من اكتشاف آثارها أو عناصرها النشطة.[2]

3ـ المشاركة في مجموعة أو اتفاق يعد لارتكاب جريمة من الجرائم بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

فتنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302 – 303.

[2] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 75.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 303.

المبحث الثاني: أركان الاشتراك

لا يتم اعتبار الشخص شريكا في الجريمة الا اذا توافرت العناصر الضرورية، سواء كانت المشاركة مباشرة او غير مباشرة ،ويكون وقوع الجريمة نتيجة لهذا التعاون ،ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى أركان الاشتراك المباشر، أما في المطلب الثاني سندرس فيه أركان الاشتراك غير المباشر.

المطلب الأول: أركان الاشتراك المباشر

القاعدة في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها، سواء ارتكبها وحده أو شاركه فيها غيره، والشخص لا يسأل عن الجريمة إلا إذا اكتملت لديه أركانها، وإذا كانت صفة الفاعل تقتضي بالضرورة توفر ركنين المادي والمعنوي فإن صفة المساهم تضفي على كل من هذين الركنين طابعا خاصا.[1]

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين تتظافر جهودهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الجريمة التي تقع نتيجة لها التظافر وعلاقة سببية مادية تربط بين نشاط كل فاعل أو شريك وتلك الجريمة من ناحية ونشاط كل فاعل مضافا إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء وتلك الجريمة من ناحية أخرى.[2]

أولا / الفاعل المباشر

حددت المادة 41 من قانون العقوبات الركن المادي للجريمة بقولها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " ويعني ذلك أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة فماذا نعني بالمساهمة المباشرة ؟

يعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، جوهر المساهمة المباشرة، فلا ظرف على أن مرتكب هذه الأعمال كلها في حالة انفراد شخص واحد بتنفيذ

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص 73.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، – القسم العام، نظرية الجريمة –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، 2008، ص 495.

الجريمة، أو بعضها في حالة تعدد الجناة، هو فاعل الجريمة فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده ومثال ذلك[1] ، إذا ضرب عدة أشخاص شخصا آخر بقصد إحداث وفاته، وكانت كل ضربة على حدا لا تكفي لإحداث الوفاة، ولكن هذه الأفعال في مجموعها هي التي أحدثتها فيسأل كل منهم عن جريمة القتل المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[2] ، هنا يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن كل واحد منهما فاعلا لجريمة القتل ولا يتغير الأمر فيما لو حاول لصان سرقة منزل، إذ كسر الأول الباب ليدخل الثاني ويسرق المنزل هنا يعد كل منهما فاعلا لجريمة السرقة، فكسر باب المنزل بقصد السرقة لا يعد عملا تحضيريا وإنما هو عمل يدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي، بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة.[3]

وقد نستفيد من نظرية الشروع للتمييز بين الأعمال التحضيرية" المساهمة غير المباشرة " وبين الأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة" المساهمة المباشرة "، وهناك رأي فقهي يرى أن معيار الشروع غير كافي في بعض الحالات للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة، فيلجؤون إلى شرط متمم للتمييز بينهم ويتمثل في ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه الجريمة.[4]

ولتوضيح ذلك نعود إلى مثالنا السابق حيث يعد عمل اللص الذي كسر الباب لتمكين زميله من السرقة، مساهمة مباشرة إذا تم دخول السارق الآخر بعد الكسر بالتنفيذ ومعاصرا له، أما إذا تم دخول المنزل في اليوم التالي فإن الفترة الزمنية الفاصلة بين الفعلين تجعل فعل الكسر عملا من الأعمال التحضيرية فتكون المساهمة غير مباشرة لغياب الجاني عن مسرح الجريمة، ويصبح عندها من قام بالكسر مجرد شريك في ارتكاب

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص199.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص74.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 199.

[4] فغول عربية، المرجع السابق، ص78.

الجريمة ولا يعد فاعلا أصليا فيها، يلاحظ أن هناك أعمالا تخرج عن الركن المادي للجريمة، ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذها، تبرز برأي البعض ـ بأن يعتبر فاعلها في مصاف من يرتكب جزءا من أجزاء الركن المادي، وعليه تكون فكرة المساهمة المباشرة حسب هذا الرأي ـ أوسع من أن تتحدد بالركن المادي للجريمة فقط، ومن أمثلة ذلك أن يمسك أحدهم بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله أو كمن يراقب الطريق لتمكين زملائه من السرقة أو كخادم يترك منزل سيده مفتوحا لتمكين اللصوص من سرقته في هذه الأمثلة لاتعد الأعمال التي قام بها ماسك الشخص أو مراقب الطريق أو الخادم، ومن الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة، ولكنها ذات أهمية في التنفيذ، وتلتصق بالجريمة فتحقق المساهمة المباشرة وتجعل مرتكبها فاعلا لا مجرد شريك.[1]

ثانيا/ المحرض على الجريمة

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 04/82، وهكذا تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري في شطرها الثاني": يعتبر فاعلا...كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، ويعرف الفقه التحريض بأنه " خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها "[2]، وقد يعرف التحريض: بأنه قيام شخص يدفع غيره على ارتكاب اقتراف جريمة معينة، وتحريضه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها، من أجل تحقيق هدف معين، ويعرف بأنه" خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بغية دفعه على تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم، ويعرف كذلك بأنه الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع فيه الخوف أو الأمل[3]، ويقتضي لقيام التحريض توافر ثلاثة شروط وهي:

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 200 – 201.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى، الجزائر،2013، ص 136– 137.

[3] فغول عربية، المرجع السابق، ص 23.

أ/ أن يتم التحريض باحدى الوسائل المحددة قانونا بنص المادة41 من قانون العقوبات:

لقد اختار المشرع الجزائري في نص المادة41 من قانون العقوبات خمسة وسائل محددة على سبيل الحصر، وهي الهبة والوعد وإساءة استعمال السلطة والولاية والتحايل والتدليس الإجرامي، ولا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة، ونحاول أن نوضح هذه الوسائل على النحو التالي:

- **الهبة:** وذلك بأن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض وليس بعد ارتكابها لأنها ستصبح مكافأة.

- **الوعد:** وذلك بأن يعد المحرض بإعطاء مكافأة عند تنفيذ الجريمة، ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة[1].

-. **التهديد:** أي الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك إما بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، كما قد يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته.

- **إساءة استعمال السلطة:** ويقصد بذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية على المحرض مثل سلطة الرئيس على المرؤوس بارتكاب الجريمة، ونفس الشيء بالنسبة للخادم والمخدوم، كما يمكن أن يكون صورة التأثير أساسها السلطة الولائية مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الأول محرض والثاني منفذا.

- **التحايل أو التدليس الإجرامي:** وقد يقع التحريض بالتحايل الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل لا يقيد مباشرة المحرض الأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على اقتناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض، وعلى سبيل المثال من يدعي كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل شخص آخر.

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص137.

ب/ أن يكون التحريض مباشرا:

أي أن يبث فكرة الجريمة في المحرض صراحة، ومنه فلا يعد محرضا الشخص الذي استهدف اثارة البغض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

ج/ أن يكون التحريض شخصيا:

أي أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد، فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.[1]

ثالثا/ الفاعل المعنوي

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري (من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته على ارتكاب جريمة بالعقوبات المقررة لها)، و مفاد هذا النص أن يلجأ شخص يريد ارتكاب الجريمة بواسطة غيره، إلى غير المسؤول جزائيا لصغر السن أو لجنون يعتريه ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره، ويعرف بالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر، وهو مصطلح خاص بحالة ما إذا كان المنفذ غير أهل، فلا يجوز وصفه بالفاعل الأصلي لأن الفاعل يقوم بتنفيذ جريمته بنفسه بمساعدة غيره له مع سيطرته على مجرى تنفيذها، ولا يجوز وصفه بالمحرض لأن التحريض يجب أن يكون موصوفا، ولا يتصور بمباشرته إلا مع شخص أهل للمسؤولية الجزائية بتوافر الأهلية، وأن يكون موصوفا بوسيلة من الوسائل السابقة، فإذا كان غير ذلك غير أهل للمسؤولية الجزائية، كالصغير والمجنون فيسخر أي منهما لارتكاب جريمة فيكونا أداة أو آلة في يد من سخرهما، فيسأل هذا الأخير باعتباره فاعلا معنويا للجريمة، ورغم اتفاقهما من حيث وقوفهما وراء الجريمة دون التدخل مباشرة فيها، فإن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ ولا على المحرض، ويعاقب على التحريض كجريمة مستقلة عن

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، 138- 139 .

الجريمة المحرض عليها، في حين أن الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة كاملة على مجريات التنفيذ لعدم أهلية المنفذ. [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي للمساهمة الأصلية هو الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة والتي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة [2] ، أما بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة الأصلية فإنه يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة أو قصد التداخل في القانون المصري، أو نية التداخل فيها كما تقول محكمة النقض المصرية، وقد يتحقق حتما إذا وقعت الجريمة نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك، وهو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدوره في تنفيذه، وقد يتخذ الركن المعنوي صورتين القصد الجنائي، إذا كانت الجريمة عمدية، وصورة الخطأ إذا كانت الجريمة غير العمدية[3].

أولا/ الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة العمدية

متى كانت الجريمة محل للمساهمة الأصلية عمدية فإنه يجب أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه إرادته إليهما معا بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها الفاعلون الأخرون وأن يتوقع النتيجة النهائية التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إلى إتمام فعله، أو إضافته إلى أفعال الفاعلين الاخرين وإلى النتيجة النهائية.

ثانيا/ الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة غير العمدية

متى كانت الجريمة محل المساهمة الأصلية غير العمدية، فإنه يجب أن يعلم كل فاعل بماهية فعله وماهية أفعال الفاعلين الأخرين، وأن تتجه إرادته إليها جميعا وأن تتجه

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص291 – 292.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 506.

[3] فغول عربية، المرجع السابق، ص 79.

إلى إدخال فعله مع أفعال هؤلاء، وفوق ذلك يجبأن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة النهائية التي تترتب على هذه الأفعال في مجموعها ومنع وقوعها[1].

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة الأصلية

وبالرجوع إلى القانون الجزائري المادة41 قانون العقوبات الجزائري، نجد لقيام حالة مساهمة جنائية بين الجناة أن يجمع بينهم التفاهم أو الاتفاق السابق على تنفيذ الجريمة، وهو شرط عام إذا تحقق كنا بصدد جريمة واحدة يرتكبها عدد من الفاعلين الأصليين، ما داموا قد ساهموا مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أما إذا كان تعدد الجناة قائما على المصادفة والتوافق بين الخواطر مثل أن يتقابل لصان في مسكن المجني عليه مصادفة، وهنا تنعدم حالة المساهمة الجنائية بينهما ونكون بصدد جريمتين وليس جريمة واحدة وبطبيعة الحال كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا في جريمته، وحتى تتحقق الجريمة يجب أن يتحقق القصد الجنائي العام أو الخاص حسب طبيعتها[2].

المطلب الثاني: أركان الاشتراك غير المباشر

بينا أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة أن نميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء والتي يتضح منها بأن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة[3] ، ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الاجرامية لصلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل، و لما كانت الاعمال التحضيرية تسبق الافعال المادية لتحقيق الجريمة فان عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أي يعاصره في بعض الحالات[4] ، على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التئام ثلاثة أركان:

[1] انظر، فغول عربية، المرجع السابق، ص 79

[2] فغول عربية، المرجع نفسه، ص 80.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص212.

[4] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 23.

- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، وهو الركن الشرعي للاشتراك
- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 ق ع وهما المساعدة أو المعاونة، وهو الركن المادي للاشتراك
- العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي

أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، إنما تنجذب الى الدائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، و يعني ذلك ان افعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة او شرع فيها، فلا يشترط معاقبة الشريك ان ترتكب الجريمة تامة ،اذا يكفي ان يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها القانون.[2]

أولا/ فعل رئيسي معاقب عليه

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل ركنه الشرعي، ومن ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للاشتراك

1/ يتوقف تجريم عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا: يكون الفعل معاقب عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي و يشكل جريمة، و يترتب على هذه القاعدة النتائج الاتية:[3]

- لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم ومن هذا القبيل من يسلم الطعام الى شخص ينتهك حرمة رمضان.

واستثناءا على هذه القاعدة نصت 273 ق ع على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي، كمن يعطي شخصا سلاحا يستعمله في الانتحار.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 148.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 213.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص 148 – 149.

- لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها، أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك، ومن هذا القبيل من اشترى سلاحا وسلمه إلى شخص لكي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل غير أن هذا الأخير تراجع وامتنع.
- لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته، وهذا على خلاف التحريض.
- لا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومن هذا القبيل الشروع في انتهاك حرمة منزل المادة (295 ق ع).
- لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه، إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون.
- كما لا يسأل على الاشتراك في السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول والزوج إضرارا بالزوج، لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه (المواد 368 و373 و377 ق ع).
- لا يسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم(10 سنوات في الجنايات و3 سنوات في الجنح).

وبوجه عام، إذا كان الاشتراك في الشروع معاقبا عليه فإن الشروع في الاشتراك لا يسأل عليه [1].

2/ لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي:

ويترتب على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية، أو استحال تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استفادته من عفو شامل ذي طبيعة شخصية، كما يجوز تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءة لانعدام مسؤوليته بسبب ذاتي(الإكراه أو الجنون) بل وقضي مؤخرا في

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، المرجع السابق، ص 218 – 219.

فرنسا بأن استفادة الفاعل الأصلي منحكم يقضي ببراءة لانعدام القصد الجنائي لا تحول دون إدانة الشريك مادامت المحكمة قد قدرت بكل سيادة الفعل الرئيسي المعاقب عليه، ويتعلق الأمر في قضية الحال بشخص دس مخدرات في أمتعة أحد المسافرين بدون علمه، ويجوز أيضا تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل من عذر معف، ومن قبيل العذر المعفي ما نصت عليه المادة 92 من ق ع بالنسبة لمن يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

للركن المادي عناصر ثلاثة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك على النحو التالي[2]:

أولا: النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية

يشترط لاعتبار الشخص شريكا في الجريمة أن يصدر عنه نشاطه – يساهم به على نحو معين – في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وهذا النشاط هو جوهر الركن المادي، فلا يعد هذا الشخص شريكا إذا تخلف ذلك النشاط في جانبه، حتى لو توافر لديه العلم بالعناصر المكونة للركن المعنوي فيها، حتى ولو كان سعيدا بوقوعها[3] .

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده في المادة 42 و43 حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك وهي:

– أعمال المساعدة أو المعاونة.

– الأعمال التي تعد في حكم المساعدة – إيواء الأشرار –.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، المرجع نفسه، ص 220 – 221.

[2] ضياء نعيم الضفدي، المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية، – دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني– ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين–، المجلد 08 ، العدد 1، 2023/01/15، ص 51.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات– القسم العام – النظرية العامة في الجريمة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 537.

و بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فإنها تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.

أ/ المساعدة أو المعاونة:

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة احدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتعرف بأنها[1]، تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، ويتضح من ذلك أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيء له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزيل عقبات كانت تعترض التنفيذ أو على الأفل يضعف منها.[2]

فأهمية نشاط المساعدة أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة، ويعرف كذلك الدكتور جاك هنري روبرJAQUES HENRI ROBERT المساعدة بأنها مساهمة مهمة، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أوفي نفس وقت ارتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط، وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معينا له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره ليقتله أو يسرقه فهو معينا للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معينا لهم، كذلك الإعانة قد تحمل بطبيعتها أن تكون سلبية، كمن رأى جماعة يسرقون منزلا فسكت عليهم، أو رآهم يقتلون أخر فلمن يمنعهم عنه، أو رأى رجلا يلقي بصغير لا يحسن السباحة في نهر فلم ينقذ الصغير.

ب- صور المساعدة

بالرجوع إلى النص القانوني الجزائري المادة 42 من قانون العقوبات نجد المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من قبل أعمال المساعدة، لذلك فالفقه يعتبر المساعدة كل عمل

[1] فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 204 – 205 .

[2] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، – القسم العام – الأحكام العامة – الجريمة– المسؤولية الجنائية – ،ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان – ،1999، ص 208.

يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق هدفهم[1]، وهي الأعمال المساعدة أو المعاونة كالأعمال التحضيرية والأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وكذلك إيواء الأشرار ومساعدتهم.

- ✓ **الأعمال المساعدة أو المعاونة:** لم يحدد القانون بدقة ماهية هذه الأفعال مما يوحي أنها عامة فكل فعل يرى فيه المساهمون ضرورة للقيام بعملهم الإجرامي يعد من باب المساعدة و المعاونة مع شرط ألا يصل فعل الشريك إلى درجة الشروع، ولا يمكن أن يجاوز الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة.
- **الأعمال التحضيرية:** وتتمثل في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ ولا يمكن حصرها فهي تتعدد وتتنوع تبعا لتنوع الجرائم، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الشريك بتقديم أسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها لتنفيذ الجريمة أو يقوم بتدريب الفاعل على الجريمة، أو يسهل القرار أو عن طريق تزويد بمعلومات تفيده في التنفيذ[2].
- **الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة:** هذه الأعمال قد تتأخر عن مرحلة التحضير ويقوم بها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، ويتشابه في ذلك مع الأفعال المباشرة، وقد تعد مساهمة أصلية، ويعد من قام بها فاعلا أصليا لا مجرد شريك، بالرغم من أنها لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، ويمكن أن نميز بين أعمال المساعدة المعاصرة الأصلية و التبعية، في أن المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلا هي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا، كأن يقدم أحدهم سكينا لصديقه أثناء المشاجرة لتمكينه من القضاء على خصمه، أما المساعدة المعاصرة التبعية فهي التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها، كأن يقوم أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله لتعطيل السرقة فيه.

ويتفق الفقه على حصر الأفعال المساعدة التبعية التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة ، أما الأعمال اللاحقة ليست من وسائل الاشتراك، ويمكن اعتبارها جرائم خاصة،

[1] فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 205 – 206.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 184.

ومثالها جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات و إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة المنصوص عليها في المادة 91، ونشير إلى أن الاشتراك لا يكون ما لم تستعمل مساهمة الشريك في الجريمة، فالذي يسلم سلاحا لشخص ليقتل به، ولكنه قتل بالسم ، فهنا لا يعد من قدم السلاح شريكا في القتل [1].

ب/ إيواء الأشرار ومساعدتهم

أقحم المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة فإيواء الأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة، وفاعل هذه الجريمة (إيواء الأشرار) غريب عن الجريمة التي قام بها الأشرار ـ المتمثلة في أعمال اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال – حتى تمامها، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة كما نصت المادة 43، وذلك باعتياده تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة، لقد اشترطت المادة أن يكون الشريك قد إعتاد تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان للاجتماع والاعتياد يفيد التكرار، وعليه فإن من قام بفعله هذا لأول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك التي نحن بصددها ولا تطبق عليه أحكام المادة 42 المشار إليها، وقد تنبه المشرع أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم المأوى، ولذا فقد جرم بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة 91 من قانون العقوبات الفقرة الثانية بقولها:

"علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية:

1- تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 184 – 185.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بذلك" ويلاحظ أن المشرع قد حصر أنواع المساعدة اللاحقة التي تعد بمثابة مساعدة والتي تجعل صاحبها مساهما تبعيا أي شريكا في الجريمة[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي

يترتب على إتيان المساهم التبعي نشاطه ارتكاب المساهم الأصلي جريمته ، ترتكب هذه الجريمة بناءا على الوسيلة المحددة بنص القانون فمثلا: حسب القانون الجزائري ترتكب الجريمة بناءا على المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي وإن تحديد ماهية هذه النتيجة لا يثير صعوبة، إذ يتعين الرجوع إلى نص القانون لتبين أركان الجريمة ، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر تلك النتيجة :

- الاشتراك في الاشتراك
- الشروع في الاشتراك [2]

1- الاشتراك في الاشتراك: لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز الاشتراك في الاشتراك، وقد يقصد به اتجاه نشاط الشريك إلى مجرد الاشتراك مع آخر للاشتراك بدوره مع شخص ثالث لارتكاب الجريمة مثال ذلك أن يطلب(أ) مساعدة من صديقه(ب) للحصول منه على سلاح ثم يقوم (أ) ويسلمه إلى (ج) الذي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل، هنا يطرح السؤال: هل يسأل شريك الشريك (ب) عن جريمة الفاعل الأصلي (ج)؟ الإجابة على هذا السؤال تتمحور في رأيين:

الرأي الأول: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشخص الثالث (ب) أي شريك الشريك لا علاقة له بالجريمة ، فالعلاقة بينه وبين الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساءلته عن الجريمة، فالقانون يأخذ بالعلاقة المباشرة، ونصوص واضحة في تطلب هذه العلاقة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 217- 218.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص 91.

التي تربط الفاعل والشريك، فمن عاون وساعد الفاعل يعد شريكا، والقانون لا يعترف إلا بالفاعل والشريك ولا تمتد نصوصه إلى شريك الشريك.

الرأي الثاني: جاء هذا الرأي ردا على الرأي الأول، حيث قال مؤيدوه بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبها القانون لا يتطلبها بين الشريك والشخص الفاعل وإنما يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة فنشاط(ب) في المثال السابق له علاقة في تحقيق النتيجة، ولهذا فهو شريك فيها ويعاقب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة التي يريدها[1].ونرى أن هذا هي الرأي الأجدر بالإتباع .

2- **الشروع في الاشتراك:** قد يقوم الشريك بتقديم مساعدته كاملة للفاعل الأصلي ،ولكن هذا الأخير يتخلى عن القيام بتنفيذ الجريمة وذلك كأن يقدم الشريك السلاح المطلوب لتنفيذ الجريمة ولكن الفاعل يعدل عن التنفيذ في مثل هذه الحالة يكون الشروع من الجانب الشريك قائما، فهل يعاقب على الرغم من عدم تنفيذ الجريمة ؟

ذهب البعض إلى أن الشريك الذي يقتصر اشتراكه على الشروع يعاقب لأنه قام بكل المطلوب، خصوصا و أن قانون العقوبات يأخذ باستقلال المساهمين.[2]

و نحن نرى أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية فحسب، وتجريمها مشتق في أنها تساهم في النتيجة الإجرامية. ولذلك فإن عدم وجود النتيجة الإجرامية أو على الأقل محاولة القيام بها، ينفي الاشتراك ولذا فإننا نرى بأن أعمال الشريك التي تقتصر على الشروع لا عقاب عليها وذلك لانعدام أي رابطة سببية بينها وبين أيفعل مجرم في حالة عدم تنفيذ الفاعل لجريمته فارتكاب الفاعل للجريمة هو شرط اساسي لإمكان معاقبة المساهم في جريمة الاشتراك[3].

ثالثا/ علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي، أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة. وهذه العلاقة هي التي تأكد وحدة الركن

[1] فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 221 – 222.

[3] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 222.

المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معا فيجب أن كل من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو إحداث هذه الجريمة فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا، إذن أهمية علاقة السببية انها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية فإن انتفت إنهار ذلك الركن، ولم يعد محلا لمساءلة المساهم التبعي، إذن ينفي انتفاؤها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن غيره .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الاشتراك جريمة عمدية، فهو يقحم عمله عن علم ودراية ضمن سلسلة الأعمال الاخرى التي يرجى منها تحقيق الواقعة الاجرامية فإجرام الشريك هو إجرام عمدي، ولا يتصور قيام الشراكة بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا، وعليه فلا شراكة بين شخص أهمل في إخفاء سلاحه وأخر استغل هذا الإهمال ليستعين بالسلاح في ارتكاب جريمته ، كما لا شراكة أيضا بين خادم أهمل في إغلاق باب المنزل ولص استغل ذلك وسرق منزل[2]، وحيث أن إجرام الشريك هو إجراء عمدي فإن الصورة الوحيدة التي يظهر عليها الركن المعنوي لدى الشريك هي صورة "القصد الجنائي" وعنصراه العلم والإرادة، فإذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى القصد الجنائي ولم تقم جريمة الشريك.

أولا: العلم

إذا كانت أعمال الشريك قد حددت على سبيل الحصر فإن علم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كلا لعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أي عمله هو وعمل غيره من المساهمين على حد سواء.

فمن الواجب أن يعلم أن عمله ليس إلا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها الآخرون والتي بمجموعها ستؤدي إلى الواقعة الإجرامية وينتفي عمله وبالتالي قصده وتسقط الشراكة إذا كان يجهل أو كان قد غلط في الوقائع الجوهرية لعمله أو لعمل غيره من المساهمين. فمن سلم غيره سلاحا للصيد لا يكون شريكا للمستعير الذي استعمل

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

السلاح في جريمة القتل ومن أعار سيارته لصديقه لاستعمالها لا يعد شريكه في السرقة التي قام بها مستعينا بالسيارة، أما بالنسبة للنتائج المشددة، فالشريك يكون مسؤولا ولو أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة المشددة التي حدثت والتي لم يكن يتوقعها لا هو ولا الفاعل فمن إشترك مع أخر في جريمة ضرب يكون مسؤولا عن النتائج التي تؤدي إليها جريمة الضرب فإذا أدى الضرب إلى عاهة مستديمة فإن الشريك مسؤول عن اشتراكه في جريمة عاهة مستديمة ولا يقال بأن الشريك غير مسؤول هنا لأنه لم يكن يتوقع حدوث العاهة المستديمة ، لأن القول بهذا يجعل الفاعل الأصلي غير مسؤول أيضا و لذلك فإننا نرى أنهما (الفاعل والشريك) مسؤولان عن النتائج التي حصلت نتيجة لعملهما، فهذه النتائج لم تكن خارجة عن نطاق عملهما المشترك[1].

ثانيا: الإرادة

والمراد بإرادة الشريك هو أن تتجه هذه الإرادة إلى الجريمة التي ترتكب بناء على هذا النشاط، وهذا يعني هذه الارادة ينبغي أنتجه إلى الجريمة التي يساعد على ارتكابها: فهو يريد أن يتمكن الفاعل من اقترافها بعناصرها جميعا فمن أعطى أدوات للسكر لا يتوافر لديه قصد الاشتراك في السرقة إلا إذا ثبت انه كان يريد أن يتمكن السارق من الكسر والاستيلاء على مال المجني عليه ومن أعطى القاتل سلاحا لابد من أن يثبت أنه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجني عليه كذلك، ولكن من يضع مفاتيح مقلدة ويبيعها لأشخاص يعلم أنه من المتوقع أن يتم استخدامها في ارتكاب جرائم سرقة لا يعتبر شريكا لأن إرادته لم تتجه إلى ارتكاب جريمة السرقة إذ لا يعنيه أمرها في شيء وإنما كل ما يعنيه هو تسليم المفاتيح وقبض الثمن، وكذلك في حالة بيع السلاح أو المواد السامة [2].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 224 – 225.

[2] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 215.

ملخص الفصل الأول:

في نهاية دراستنا لهذا الفصل نصل إلى أن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية، كما قد جاء في قانون العقوبات الجزائري تعريف لكل من الفاعل والشريك، ذلك أن الفاعل هو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أما الشريك فهو الذي لم يشترك مباشرة في تنفيذ الجريمة وإنما ساعد الفاعل في تنفيذها، في حين يطرح الإشكال حول التمييز بين الأفعال المرتكبة الرئيسية والتي تقوم عليها المساهمة المباشرة، وبين الأفعال الثانوية التي تقوم عليها المساهمة غير المباشرة، وقد يكون الاشتراك في صورتين الأولى وهي الاشتراك الحقيقي وذلك من خلال المساعدة والمعاونة بكل الطرق المسهلة لتنفيذ الجريمة بغية الوصول إلى النتيجة الإجرامية أما الصورة الثانية والمتمثلة في الاشتراك الحكمي ويكون ذلك عن طريق تقديم مسكن أو ملجأ لاجتماع الأشرار، ومنه الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا بتوافر الأركان المادي والمعنوي والشرعي سواءا كان اشتراك مباشرا أو غير مباشر.

الفصل الثاني:

قيام المسؤولية الجزائية للشريك والعقوبات المقررة له

يعتبر موضوع أساس المسؤولية الجزائية من المواضيع التي أثارت خلافا بين فقهاء القانون الجزائي، وأساس اختلافهم كان مسالة أولية هي الانسان هو مخير أو مسير عند ارتكابه الجريمة، كما تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين يتمثلان في الخطأ الجنائي وهو انتهاك قاعدة قانونية جزائية، وهو يعد سببا لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل سواء كان هذا الانتهاك عمديا أو غير عمديا في حالة المسؤولية الجزائية يتم تقييم الفعل بناءا على معيار الشخص العاقل أو المدرك، وهو المعيار الذي يستخدم لتحديد ما إذا كان السلوك المعين يعد مخالفا للقانون ومستحقا للعقوبة، والأهلية هي أن لا يحمل القانون الشخص عبء تصرفاته إلا إذا كانت لديه قدرة عقلية تجعله يدرك أفعاله وتجعله حرا في اختياره، فإنه يترتب انتفاء أحدهما أو كليهما امتناع المسؤولية الجزائية .

كما يقرر قانون العقوبات الجزائري مسؤولية للشريك في المساهمة الجزائية، حيث يحدد مقدار العقاب المقرر له بالإضافة إلى تأثير الظروف المختلفة على العقوبة المقررة وفقا للقانون.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفي المبحث الثاني سنعالج فيه العقوبة المقررة للشريك وتأثير الظروف.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المسؤولية بشكل عام قد تكون دينية أو أخلاقية أو قانونية وهذه الأخيرة لها عدة صور والتي من أبرزها المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية، حيث أنه يقصد بالمسؤولية الجزائية " تحمل تبعة الجريمة الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "[1]

والبحث في المسؤولية الجزائية يقتضي منا التطرق إلى المطلب الأول إلى أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى موانع مسؤولية جزائية .

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية أسندت إلى أساس خاص يقرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.[2]

الفرع الأول: الأساس الفقهي

اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث عن أساس المسؤولية، والتي كانت تدور بين محوري الجبرية والقدرية، أي هل الإنسان مسير أم مخير؟ والفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث، فأصل الخلاف يعود دائما لذات المشكلة الفلسفية الكبرى حول حرية الإنسان في الاختيار ومدى تأثير هذه الحرية في تصرفاته، أم أنه أسير مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية تتحكم في اعتقاداته وسلوكياته، فتجعله يتوجه نحوها دونما القدرة على تجاوزها[3].

ولقد تنازع في حل هذا الاشكال مذهبان رئيسيان، أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الانسان في الاختيار وهو المذهب التقليدي، والأخر يجعلها تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهو المذهب الوضعي

[1] عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي ، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019، ص 97.

[2] سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر،2015/2014، ص 16.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 335 – 336.

أولا: مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي)

تعتبر هذه المدرسة المذهب القديم الذي تناول المسؤولية الجزائية في أواخر القرن الثامن عشر(18) متأثرين أصحابه بتعاليم الروحانيين والفلاسفة أمثال كانت (kant)، فهم انطلقوا من فرضية أن الانسان يملك الحرية المطلقة في التصرف، يمكنه الاختيار بين طريق الخير وطريق الشر ،وذلك بحكم طبيعة العقل الذي يحويه، و الذي يملي عليه ضرورة مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة، فإن اختار طريق الشر يكون قد أخطأ بفعل يشعر به ضميره أولا، ويشعر به الناس ثانيا لمخالفته خلق الجماعة ، فتترتب على ذلك المسؤولية الجزائية ويستوجب بسببه العقاب.

1/ الأساس الذي تبنى عليه أفكار المذهب التقليدي:

المسؤولية طبقا للمذهب التقليدي تقوم على فكرة حرية الاختيار [1]، أي حرية المجرم في الاختيار والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالفة وتقرير مسؤوليته إذا اختار الطريق المخالف للقانون على الرغم من أنه كان في وسعه أن يختار الطريق الذي يتفق مع القانون[2]

والمراد بحرية الاختيار" المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الارادة وفقا لأحدها " فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له يستتبع ذلك القول بأنه إذا انتفت حرية الاختيار لشخص إما لحالة الجنون أو صغر السن فتنتفى مسؤولية ضميره المسؤولية الأخلاقية، ولا يمكن إسناد الخطأ إليه ، مما يترتب عن ذلك عدم قيام مسؤوليته الجزائية، فالمسؤولية بشكل عام تنتفى عند أنصار هذا المذهب إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه عند إذن يكون ظلما من وجهه غير مجدي من وجه آخر، أما أنه ظلم: فلأن الفطرة السليمة تنفر من عقاب من اختلطت عليه الأمور واستوى عنده المحظور والمباح، كما تنفر من عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزا عن الاختيار، وأما أنه غير مجدي: فلأن العقاب غايته الردع

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص336- 337.

[2] محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 90.

وليس الانتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الاختيار.[1]

2/ تقييم أفكار المذهب التقليدي

لا ينكر أحد فضل أفكار مذهب حرية الاختيار على أحكام القانون الجزائي وما قدمته من إضافات ساهمت كثيرا في تطوير القواعد الجزائية، بل ساهمت النظم الجزائية في التقليل من القسوة التي كانت سائدة آنذاك ،ووسعت من ضمانات حريات الأفراد ومن تحكم رجال القضاء، لكن يؤاخذ على هذا المذهب جملة منا لأمور نحاول إيجازها كما يلي :

- تفضل المذهب التقليدي على بناء المسؤولية على فرض وهمي ألا وهي حرية الاختيار، واعتبروه بديهية، يحتاج للتدليل عليه، وحقيقة أنه لا يوجد أي دليل علمي على ثبوته، بل مجرد تراث من الماضي تلقته الأجيال دون مناقشة تحت تأثير التعاليم الدينية الكنسية ، بل استقر في الأذهان بحكم التواتر لا غير، في حين أن الأبحاث العلمية الأن تدل بشكل واضح و أن الإنسان لا يتحكم في أفعاله وفق هواه واختياره بل تسييره ودوافعه النفسية و تركيبته الجسمانية، و إن كان ظاهريا يفعل ما يشاء.
- يشير المذهب التقليدي وأن الجانب يقوم بسلوكه وهو مطلق الحرية في اختياره، لكن الواقع يكذب ذلك لأننا نجد مثلا القاتل يقتل للشرف، و السارق يسرق بدافع الحاجة الى الطعام، وغيرهم من المجرمين الذين تدفعهم للجريمة إما ميولاتهم المتأصلة فيهم أو دوافع الغريزة أو الثأر وبالتالي لا يتحكمون في أفعالهم ثم من الخطأ القول أن الجاني كان عليه أن يسمح لتأنيب ضميره فتقوم مسؤوليته الاخلاقية قبل المسؤولية الجزائية، من حيث لا يرى القاتل للشرف أنه أتى شيئا ينكره ضميره أو تنكر الجماعة بل يرى في نفسه انه قام بما يجب عليه القيام به وهو عمل بطولي في نظر البعض، وفي نفس الشيء بالنسبة للسارق الذي اتي فعله لحاجة عياله للأكل لكي لا يموت جوعا، فمن الواجب عليه القيام بذلك ولا

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 337.

يوجد تأنيب للضمير في هذا الأمر، بل سيصفق له المجتمع أنه قام بعمل أخلاقي في حق اولاده.[1]

- يتعارض منطق حرية المجرم في اختيار أفعاله مع إتيان الجرائم غير العمدية، فإذا وقع مثلا حادث مرور تسبب في جروح للضحية، فكيف يقال بأن الجاني قد اختار بكل حرية قيامه بالفعل، والحال أن هذه الإصابة حدثت خطأ، بكل وكيف نقول بشعوره بتأنيب الضمير ومسؤوليته الأخلاقية وهو لم يتعمد الفعل ولم يتعمد الإضرار بالغير.

ثانيا: مذهب الخطورة الإجرامية (المذهب الوضعي)

يعمل هذا المذهب على تطبيق قوانين السببية والضمانة على التصرفات الإنسانية وهو مرتبط بالتقدم الذي حررته العلوم الطبيعية وكان من آثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على النحو اللازم، بل إن هذه القوانين ضرورة منطقية إذ لا يتصور العقل تكون بعض الظواهر غير ذات أسباب مؤدية لها حتما[2].

1/ الأساس الذي تبنى عليه أفكار المذهب الوضعي

يستند هذا المذهب إلى مقولة، " أن الإنسان مسير وليس مخير " أن تصرفاته ليست وليدة اختياراته وحريته وإنما هي حتمية عليه سيره تنتج لعوامل الإدخال لإرادته فيها، وأن تلك العوامل أيضا لا دخل لإرادته فيها، مردها التكوين البيولوجي الخلقي وجنات وراثية بالإضافة إلى عوامل البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. والإرادة ماهي إلا ثمرة تلك العوامل هي التي توجه الإرادة وتسييرها إلى ارتكاب الجريمة، باعتبارها قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم[3].

لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزئية وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس أساسا اجتماعيا هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه.

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 338.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع نفسه، ص339.

[3] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم، – (وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بالقانون المعدل رقم (8) السنة 2011)،ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2012 ، ص 293–294.

فالمجرم إذ يسأل عن الجريمة التي اقترفها، لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ تجاهه التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته، والنتيجة المنطقية لهذا الرأي، أنه لا محل لامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار فالمجنون مسؤول اتجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وهو والعاقل سواء إذا اقترفا أي جريمة، لأنهما يستهدفان بجريمتهما سلامة المجتمع فهما محل للمسؤولية، وما يميز بين العاقل والمجنون هو فقط في اختلاف نوع الجزاء الذي يتخذ اتجاه كل منهما، إذ توقع العقوبة على العاقل وينزل التدبير الاحترازي بالمجنون[1].

لكن يجب ألا ينظر إلى الجريمة على كونها ذنبا يستهجنه الضمير ويترتب عنه المسؤولية الجزائية، وأن تكون العقوبة هي جزاء هذا الذنب، وأن ينظر إلى الجاني بنظرة الثأر، بل يجب أن ينظر إليه بأنه سيء الحظ ويمكن العمل على إصلاحه قدر الاستطاعة، وأن المعادلة لم تبقى مسألة جريمة وعقاب بل مسألة اعتداء ودفاع، وأن هذا الأخير يمكن أن يكون ضد العاقل وضد غير العاقل لأن الخطر بالنسبة للمجتمع هو واحد.

2/تقييم أفكار المذهب الوضعي:

لا ينكر أحد أفضال المذهب الوضعي على توجيه البحوث العلمية نحو الاهتمام بشخص المجرم دون الاكتفاء بالجريمة، والاهتمام بالمجرم يعني الانتباه إلى طبائعهم وخطورتهم وكذا الانتباه إلى الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى الإجرام، كما تأثرت التشريعات بدورها أصبح بالإمكان تطبيق العقوبات الموقوفة النفاذ و النظر إلى ظروف الجريمة الشخصية، والموضوعية بل أصبحت جل التشريعات تحدد العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى و تشجع على عقوبة الغرامة، بل توجد الان عقوبات متنوعة مثل العمل للنفع العام والغرامة اليومية، وتربص المواطنة، وغيرها من العقوبات، بل ثم إدخال في المنظومة العقابية ما يسمى بتدابير الأمن في مواجهة الجناة المخبولين عقليا و المدمنين،

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، – القسم العام– معالمه – نطاق تطبيقه– الجريمة – المسؤولية– الجزاء – دراسة مقارنة –، طبعة منقحة ومعدلة حديثا حتى تاريخ اصدارها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2002، ص 294–295.

مثل العجز القضائي في مؤسسة استشفائية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية دون أن ننسى التدابير التي يتم اتخاذها في المؤسسات العقابية و التي تتعامل مباشرة وفق منظور أفكار المذهب الوضعي وفق برامج إصلاحية تعمل على التهذيب و التربية.

- لكن يوجب تبيان مواطن الخطأ في أفكار هذه النظرية أهمها: أنه لا يمكن التصديق بأن المجرم كان مجرد آلة في يد الظروف و أن إرادته كانت مسيرة تسييرا كاملا دون أن تتدخل الإرادة في ذلك، فالواقع يؤكد خلاف ذلك ،فالجاني يملك من المقاومة التي تجعله يدفع العوامل الشريرة و يجنح إلى العوامل الخيرة، بل حتى و إن قبلنا بفكرة وجود عوامل داخلية و خارجية تساعد على ارتكاب الجريمة لكن الإرادة هي واحدة من بين هذه العوامل وهي أقواها على الإطلاق و المسيطرة على الجميع [1].

ثالثا: مذهب التوفيق بين المدرستين التقليدية و الوضعية

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، فكرمنهما ينطوي على جانب من الحقيقة، وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع بتصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته، وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية فالحقيقة وسط بين القولين، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه نحو لا خيار فيه ولكنها لاتصل إلى حد إملاء الفعل عليه وهي تترك له قدرا من الحرية للتصرف فيه، وهذا القدر كافي لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها صورة مخففة[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني

تأخذ التشريعات الجزائية الحديثة كأصل عام بمذهب الحرية، فتقيم المسؤولية الجزائية بنوعيها العمدية وغير العمدية على أساس إرادي وحرية الاختيار، فتقيم بناء على ذلك المسؤولية الأخلاقية، إلا أنها تعتمد في نفس الوقت على الجبرية أو الحتمية في

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص339- 340.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 170.

حالات خاصة بالتأسيس للمسؤولية الاجتماعية بنصها على القانون الجزائري في قانون العقوبات قانون حماية الطفل، عملا بأحكام المواد 19، 21، 22، 47، 48 ،49، 50 من قانون العقوبات والمواد 57، 58، 85، 86، 87 من قانون حماية الطفل، يقيم القانون الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس إرادي أخلاقي بتوافر عنصرين، القدرة على الإدراك و التمييز وحرية الاختيار، فتنص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "، فتنص المادة 2 من قانون حماية الطفل،" الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات "، " تكون العبرة من تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة " ، وتنص الفقرة الأولى من المادة 56 منه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات "، وتنص المادة 49 ق ع "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ،"لا تطبق على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقلمن 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية"، " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "، " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1]

بالإضافة لإقامة المسؤولية على القدرة على الإدراك والتمييز فقد أقامها أيضا على الحرية طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات فتنعدم المسؤولية بتخلفها، فتنص" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " إلا أن هذا لم يمنع القانون الجزائري من تقرير المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على اساس غير إلا أن هذا لم يمنع القانون الجزائري من تقرير المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على اساس غير تلك التي تقوم عليها المسؤولية الاخلاقية، لطوائف من الأشخاص تنعدم لديه القدرة على الادراك والتمييز أو تنقص أو تتخلف لديهم حرية الاختيار، والغرض من اقامة هذا النوع من المسؤولية هو حماية المجتمع، فيمنع مسؤوليتهم الجزائية قانونا، ويقرر لها بديلا ممثلتا في تدابير خاصة بكل فئة، من تدابير أمن وتدابير حماية وتربية وتهذيب، فتنص الفقرة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص322- 323.

الثانية من المادة21 من قانون العقوبات" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المدية ثابتة ".

والنص على تدابير الأمن في المواد 19، 20، 21 من قانون العقوبات، وكذلك في المادتين 57، 85 وما يليها من قانون حماية الطفل، فتنص المادة57 من هذا لأخير مثلا " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) إلى أقل من ثلاث عشرة (13) عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب " وتقرر المادة 85 من نفس القانون أن الطفل في مادة الجنايات والجنح لا تتخذ ضده إلا تدابير الحماية والتهذيب المقررة فالمادة السابقة، وهي:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- الوضع في مؤسسة معتمدة و مكلفة بمساعدة الطفل،
- الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.[1]

يحدد قسم الأحداث الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل التي تسلم عند تسليم الطفل لعائلته أو شخص جديرين بالثقة، ويخول القانون قاضي الأطفال وضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة ويكلف مصالح الوسط المفتوح بذلك، وفي جميع الأحوال فإن مثل تلك التدابير قابلة للإلغاء في أي وقت، ويكون الحكم بها لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي، وتنص المادة 86 " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة(18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم "[2]

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 323 –324.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص324 – 325.

الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجزائية

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة، أما قبل ولادته، فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقررها القانون بشرط أن يولد حيا، وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها الشخصية القانونية وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون لديه حقوق، وعليه واجبات وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب.

- **الاهلية الكاملة و الناقصة:** كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة ، وقد تكون كاملة نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته، وهذه الأدوار دور الجنين ودور الانفصال إلى التمييز ودور التمييز إلى البلوغ ودور ما بعد البلوغ [1].

لذا فإن شروط قيام المسؤولية هذه تختلف بحسب الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، فإن كان أساسها يقوم على حرية الاختيار يشترط لتحققها ضرورة توافر الإدراك أو التمييز، وإن كان أساسها يقوم على الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافرها الخطورة الإجرامية، وبما أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الاختيار هي القاعدة، أما الاستثناء الجبرية أو الحتمية، كما أن جل التشريعات العقابية جعلت الأساس القانوني لها هو حرية الاختيار، فإن البحث في شروط المسؤولية يجب أن يتضمن الخطأ وأهلية الشخص الطبيعي لتحمل المسؤولية الجزائية.

أولا: الخطأ الجنائي

يتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الجنائية الأمرة، ويكون سبب لقيام المسؤولية الجنائية سواء كان عمديا أو غير عمديا لدى مرتكب الفعل في حدود المعيار الذي يقاس به الشخص العاقل أو المدرك لنتائج أفعاله[2].

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، المجلد 12، العدد01، 2011، ص 92.

[2] عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا: أهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية

يقصد بالأهلية الجزائية تمتع شخص الجاني وقت ارتكابه الجريمة بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة وتجعله قادرا على التمييز بين الشر والخير واختيار أحدهم عن وعي وإرادة [1].

1 – الوعي

يراد بالوعي التمييز أو الإدراك، وهو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية[2] ، وعلى التفريق بين المحرم المباح[3] ، وتتصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تتصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تتصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم قانوني عليه، أي يستطيع ـ مثلا ـ إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون[4].

2 – الإرادة أو حرية الاختيار

تمثل الإرادة العنصر الثاني للمسؤولية الجزائية، ويعبر عنها بالقدرة على السيطرة على الفعل وبالاختيار، وهي تعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة[5]، أو امتناع عن فعله، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضاء صاحبها، أو أنها توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال غير أنها قد تكون الإرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون مثلا يريد أفعاله التي يأتي بها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح وما هو ممنوع، فهو إن لم

[1] عزالدين وداعي، المرجع نفسه، ص 102– 103.

[2] طلال أبوعفيفة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، وفقا لأخر التعديلات ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2012، ص 399.

[3] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات،– القسم العام –، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،–لأردن–، 2015 ، ص 446.

[4] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص92.

[5] توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 448.

يفقد الإرادة فاقد الإدراك، أما عن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات العقابية الأخرى لم نجد أنه وضع شروطا خاصة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي غير أنه قد حدد سن الرشد الجزائري ب(18) سنة من خلال ما نستخلصه من نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه وبتحليلنا لنصوص المواد 47، 51 من قانون العقوبات التي نصت على موانع المسؤولية الجنائية وبالقراءة العكسية لها، نستشف أن المشرع قد حدد شروط المسؤولية الجزائية توافر الإرادة والإدراك[1].

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك

قد يرتكب شخص فعلا أو امتناعا يمس مصلحة يحميها القانون، ومع ذلك لا يعاقب لأسباب مختلفة منها ماله علاقة بكيان الجريمة، ومنها ما يؤثر في المسؤولية الجزائية للفاعل[2].

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، وبما أن المسؤولية تبني وتقوم على شرطي الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار(الإرادة) فإنه يترتب انتفاء أحدهما أو كليهما امتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي يستحيل توقيع العقوبة على الفاعل، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موانع المسؤولية الجزائية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على الجنون، وفي المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على حالة الضرورة، وفي المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات التي تنص على صغر السن، ولما كانت من دعائم المسؤولية الجزائية هي الإدراك والإرادة، فإن موانعها لا تخرج عن كونها أحوال تصيب الإدراك فتتشكل في صورتي الجنون وصغر السن، أو تصيب الإرادة فتتشكل في صورتي الإكراه وحالة الضرورة وعلى هذا سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الإدراك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الإرادة [3].

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 103-104.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 361.

[3] عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الإدراك أو الوعي

ينعدم الإدراك أو الوعي في حالتين هما: الجنون وصغر السن

أولا/ الجنون

إذا كان الانسان عاجزا عن إدراك الطبيعة أو صفته أو عاجزا عن توجيه إرادته في مسارها الصحيح نتيجة نقص في نموه الذهني وقدراته العقلية، أو بسبب مرض أو عاهة أثرت على ادراكه فأصبح في حالة غير طبيعية ولا يستطيع التحكم في إرادته، انتفت مسؤوليته الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها لأنه غير مدرك لطبيعة فعله أو صفته غير المشروعة التي يقوم بها لأنه غير مدرك لطبيعة فعله أو صفته غير المشروعة وهذا ما يسمى بحالة الجنون[1]، الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز.[2]

المشرع الجزائري لم يعرف الجنون، لكن تطرق إليه في نص المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة [3]، وذلك دون إخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة ".

و يلاحظ من النص أن القانون لم يضع تعريفا للجنون، ويمكننا تحديد المقصود به على أنه: من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله.

و ثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية، يمكن أن نرجعها إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها أم عدم وجودها، وتمييز حالة المرء العاقل من حالة المرء المجنون.

والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا، ولكن المسألة تصبح محا جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية و العصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله، فتقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق تضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم بأعماله كالعته،

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات،-القسم العام-،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- ،2007، ص314.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، - دراسة مقارنة-، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان-، 2003، ص 675.

[3] عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص 105.

وجنون العقائد الوهمية، وجنون السرقة، وجنون الحريق، والأمراض العصبية الصرع أو الهستيريا أو ازدواج الشخصية وغير ذلك.... فهل تدخل كل هذه الحالات و ما يمكن أن يكتشف طبيا من حالات أخرى تحت مفهوم الجنون واعتبارها مانعا من موانع المسؤولية؟

و للإجابة على هذا التساؤل، نرى أن كل العلل العقلية تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى انعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها، فالمجنون هنا يتسع ليشمل كل خلل عقلي، ولا يقتصر على مفهومه الضيق، ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة وأن المادة 47 التي تتكلم عن الجنون ترجعنا الى المادة 21 التي تتكمل عن الخلل العقلي، مما يوحي بأن القانون يتكمل عن الحالتين بمعنى واحد.

على أن من يصاب يمرض من هذه الأمراض (العقلية والعصبية) ولكنه مع ذلك لا يفقد قدرته على وعيه وإرادته فإنه لا يعد مجنونا ولا تسقط مسؤوليته عن أعماله الإجرامية، كما أنه لا يجوز الاحتجاج بمرض ولو كان موجودا، إذ لم يكن هناك صلة بين هذا المرض والجريمة التي اقترفت، جريمة قتل، إذ لا بد حتى يصح[1] احتجاجه واعتبار مرضه سببا لامتناع المسؤولية أن تكون هناك علاقة بين مرضه وبين الجريمة التي اقترفت.[2]

1 - شروط امتناع المسؤولية الجزائية في حالة جنون :

حتى يعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، يجبأن يتوغر على شرطي معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة، وتوفر الاضطراب العقلي الي يجعل شعور الشخص منعدما مما يفقده حرية الاختيار[3].

أ/ معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة

أشار النص صراحة الى ان هذا الشرط وهو أمر منطقي، فمركز الجاني وقيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 312.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 311.

يرتكب جريمته، فشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية إذا العبرة بسلامة الارادة عند اقتراف الجريمة.

ب/ أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة

إن اشتراط أن يتزامن الجنون مع الجريمة لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة فما هو تأثيره لو وقع بعد ارتكاب الجريمة؟ هناك عدة افتراضات منها: [1]

1- وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة

في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الاجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، إذا كيف نستطيع أن نحاكم مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه؟ وهنا لا يجوز تقديمة الى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده.

- **وقوع الجنون أثناء المحاكمة**

في هذه الحالة بوقف الجنون المحاكمة ونبدأ بالانتظار حتى يشفى المتهم من جنونه، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

- **وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:**

إن وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة يوجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني إذ لا يجوز تنفيذ العقوبة على مجنون[2].

ج/وضع المجنون في الحجز القضائي

إذا ثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت وقوع الجريمة أو أن يكون المتهم قد أصابه خلل عقلي بعد اقترافه الجريمة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي بموجب نص المادة 21 من ق ع ج في نصها: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل فب قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، ويمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أن في هاتين

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 312- 313.

الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابت يجب إثبات الخلل في الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي".[1]

ما يفهم ويلاحظ من نص المادة 21 أعلاه أن حق إصدار الحكم بالحجز القضائي هو من اختصاص القضاة " أي سلطة التقديرية للقاضي " لا يجوز أن يوضع المتهم او المحكوم عليه في الحجز القضائي بناء على قرار إداري وهذا احتراما للحريات الشخصية المنصوص عليها في الدستور باعتبار أن القاضي هو الحارس الأمين لتلك الحريات وحاميا للعدالة الاجتماعية، فقد أوجب القانون ثبوت أن يكون المتهم المحكوم عليه بالبراءة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد ثبت اشتراكه المادي في الواقعة الإجرامية، ومن جهة ثانية فقد أوجب القانون أن يخضع المتهم المراد وضعه في الحجز القضائي يأمر بالتدبير دون اللجوء إلى الفحص الطبي لإثبات الخلل العقلي وهنا نلاحظ إعادة المشرع ضرورة إخضاع المتهم للفحص الطبي وإلزام القاضي بذلك وعليه فيجب علينا القيام بالعناية الكاملة واللازمة التي تدعوا إليها حالته العقلية فالمقصود هنا هو معالجته كمريض لا معاقبته كمجرم[2].

ثانيا: صغر السن

عندما يولد الانسان تكون ملكاته الذهنية والعقلية ومقدرته على التمييز والوعي شبه منتفية وتبدأ ملكاته الذهنية والعقلية بالنمو مع نمو الطفل ويبقى الطفل عاجزا عنا لتمييز والإدراك ومعرفة كنة الأشياء وتمييزها، وإن معرفة طبيعة الأمور وكنة الأشياء ولا تكون إلا إذا بلغ النضج العقلي درجة معينة وهذه لا تكون دون السابعة من العمر، وإن قصور الملكات الذهنية والعقلية يوجب عدم المسؤولية الجنائية لانتفاء الوعي والتمييز والإدراك[3]، إلا أنه ينمو عقله بعد مرور السنوات فتنموا معه مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك والإرادة لديه وعلى هذا الأساس هذا التدرج في تكوين الإدراك

[1] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ،- باتنة - ، 2012-2013، ص 81.

[2] بوجلال لبنى، المرجع نفسه، ص 81

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 324.

والعقل تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية الكاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[1].

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهومن كان دون سن الثامنة عشر، والمشرع الجزائري لم يعرف صغير السن أو الحدث لأن ذلك من شأن الفقه واكتفلا في المادة49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي:" لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا لتدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13- 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[2].

وقد ميز المشرع الجزائري في نص المادة 49 من (ق ع) ، في المعاملة بين القاصر الذي لم يبلغ سن ثلاث عشر(13) سنة، وبين القاصر الي يتراوح عمره بين (13) سنة وثماني عشر(18)، كما ميز أيضا من تقدير الجزاء بين القاصر الذي لم يكمل سن ثلاث عشر(13) سنة، وبين القاصر الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عش(13) سنة إلى ثماني عشر(18).

1/ التمييز من حيث المعاملة

التمييز من حيث المعاملة حسب ما يقتضيه المشرع الجزائري يكون في حالتين هما:

أ/ حالة القاصر الذي لم يكمل سن ثلاثة عشر(13) سنة:

حسب نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، إذا أن القاصر في هذا السن يعد غير مسؤول فلا يخضع سوى للتوبيخ ولا يوضع في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، وهو ما أكدته المادة58 من نفس القانون، بقولها:

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 105.

[2] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القفه والأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2009، ص 13.

" يمنع وضع الطفل الذي يراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، طبقا لأحكام المادة87 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

ب/ حالة القاصر الذي يتراوح عمره من ثلاث عشر(13) سنة إلى ثماني عشر(18) سنة:

ببلوغ القاصر سن ثلاث عشر(13) سنة من عمره يصبح مسؤولا عن أعماله، ولو أن هذه المسؤولية تكون مخففة، وبالتالي عند ارتكابه لجريمة بعد بلوغه سن13سنة وقبل بلوغه سن الرشد الجنائي، فإن القانون يخضعه إما لتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات.

2/ التمييز من حيث تقدير الجزاء

على أساس التمييز من حيث المعاملة فالمشرع ميز كذلك من حيث تقدير الجزاء بين حالتين:

أ/ حالة القاصر الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر13 سنة: حسب ما تقتضيه أحكام المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: فإنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، أما إذا اقتضت مصلحته ذلك فيمكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب/ حالة القاصر الذي يتراوح عمره من ثلاثة عشر(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة: يمكن لجهة الحكم بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشر(13) سنة إلى ثماني عشرة(18) سنة، وفي مواد الجنايات أو الجنح أن تتخذ ضده تدبير واحد أو أكثر من تدبير الحماية والتهذيب، المنصوص عليها في المادة85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 314.

[2] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 314 -315.

كما يمكن لجهة الحكم طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل وبصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادتين 50 و 51 من (ق ع)، الآتي بيانها:

- إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ الإعدام أو السجن المؤبد، تطبق على القاصر عقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإن عقوبة القاصر تساوي نصف العقوبة المقررة للبالغ.
- إذا تعلق الأمر بالمخالفات، فلا يحكم على القاصر إلا بعقوبة الغرامة أو التوبيخ.

ومن الملاحظ أن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة، غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان سن الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن ثماني عشرة (18) سنة، وهو ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 600 من (ق إ ج)[1].

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الإرادة

تتمثل حالات امتناع المسؤولية الجزائية التي ترجع إلى انعدام الإرادة في الإكراه وحالة الضرورة.

أولا: الإكراه

الإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقى على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار، والإكراه يختلف في هذا " المصدر فعل الإنسان " عن القوة القاهرة، بأنه يتعلق بالحالات التي تسيطر فيها على جسم المتهم المكره قوة تسخره على نحو معين فتمحي إرادته، في حين ان القوة القاهرة مصدرها قوى الطبيعة أو أي مصدر آخر غير الإنسان، وهو ما يتميز عنها أيضا من حيث أنه لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل في الإكراه المادي إذا كان من شأنه أن يلغي إرادة المكره فتنسب الجريمة لمن باشر الإكراه نفسه، كمن يمسك بيد شخص فيطلق النار على شخص آخر، أو كمن يمسك بيد شخص

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 315.

فيحركها على وثيقة لوضع بيانات مخالفة للحقيقة في محرر رسمي أو تزوير ما به من معلومات، في حين أن القوة القاهرة تمحو وصف الجريمة عن الفعل بصفة مطلقة، والإكراه نوعان، إكراه مادي وإكراه معنوي.[1]

1/ الإكراه المادي

الإكراه المادي هو تعرض الشخص لقوة مادية خارجية لا يقدر على مقاومتها، تعدم إرادته وتدفعه إلى القيام بالواقعة الإجرامية، أي القيام بفعل يمنعه القانون، وبالتالي لايمكن أن تنسب الجريمة إليه، كإمساك شخص بيد شخص آخر و يضع بصمة إبهامه على وثيقة ما و يبصم بها، أو حجز الشاهد حتى لا يشهد في المحكمة بالجريمة المستدعى للإدلاء بشهادته فيها، والمكره ينفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله، حيث تسلب إرادة المكروه بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل إيجابي أو سلبي، إذ أن الإكراه هنا لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فقط بل يمحي الركن المادي، ويرجع تقدير ما إذا كانت القوة في مقدور الجاني توقعها أو تجنبها للقضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[2].

ففي هذه الحالة يتفق الإكراه المادي مع حالة الضرورة من حيث أنهما يعدمان معا المسؤولية الجزائية للمكره ماديا والمضطر، الذي يمكن أن يكون مصدر اضطراره قوى الطبيعة كالفيضانات التي تمنع الشاهد من التنقل فلا يمثل أمام قاضي التحقيق أو المحكمة للإدلاء بشهادته.[3]

أ/ شروط الإكراه المادي:

يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية توافر ما يلي:

- **عدم إمكانية توقع القوة:**

فتكون القوة الواقعة على الشخص الجاني قاهرة وفجائية يصعب عليه التنبؤ بها، ويرجع تقدير إمكانية توقعها من قبله وقدرته على دفعها إلى القضاء كما نجد أن القضاء يشدد من حيث تقدير هذا الشرط والأخذ به ، فمن يتوقع هذه القوة أو يتدخل ولو بنصيب ضئيل في حدوثها يعد مسؤولا ، لأنه كان بوسعه إيجاد طريق للتخلص من الخطر.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 355.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 316- 317.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

- **عدم القدرة على دفع القوة:**

أن يكون الشخص الجاني في حالة تجبره على ارتكاب الجريمة، فلا مناص من ذلك و يستحيل عليه في المقابل القيام بأي تصرف لتجنبها، فإذا أثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة أو دفعها، فلا يجوز له أن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة و الاحتجاج بعد ذلك بأنه مكروه على ارتكابها، ففي هذه الحالة يعد مسؤولا[1].

2/ الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية، ولكنه يمثل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع .

وأهم ما يميز الإكراه المعنوي أنه يصدر دائما عن إنسان ، بقصد حمل غيره على ارتكاب الجريمة [2] مرغما و مقهورا، فهو ضغط بسبب التحريض أو التهديد، يخلق في نفسية الجاني شعورا بالخوف مما يؤدي به إلى ارتكاب الفعل.

ويتمثل التهديد في إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله، إذ لم يقم بإرتكاب الجريمة، مما يؤدي به إلى ارتكابها، إذ يرى أن ضررها أهون من عليه من وقوع الضرر المهدد به، ويكون إما بالعنف المباشر كمن يضرب شخص لحمله على قبول ارتكاب الجريمة أو بدون استعمال العنف بل فقط بالتهديد به، كمن يشهر مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة، وأحيانا يكون هذا التهديد عبارة عن توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكروه، في حالة امتناعه عن القيام بالجريمة كالتهديد بالقتل أو بحرق مزروعاته أو خطف أحد أبنائه، كما يمكن أن يكون سبب الإكراه المعنوي داخلي كالجموح للهوى والعاطفة التي تفقد الفاعل حرية الاختيار، ويمكن أن تكون هذه القوة الضاغطة بسبب الشخص في حد ذاته كسائق السيارة الذي يصيبه إغماء مفاجئ مما يؤدي به إلى قتل أحد المارة بالطريق، ومهما يكن فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي على خلاف الجريمة المرتكبة في حالة الإكراه المادي تقوم على توافر ركني الجريمة المادي و

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص317-318.

[2] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 419.

المعنوي، وذلك رغم ما يلحق بركنها المعنوي انتقاصا شديدا من حيث حرية الاختيار من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى اختيار الجريمة، ولكنه لا ينفي أركانها فهي تقوم على توافر كلا من الركنين، وعليه فإن إرادة المكروه لا تمحى كليا وهذا راجع كون المهدد بالإكراه المعنوي يستطيع مخالفة التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به[1].

ثانيا / حالة الضرورة

تعد الضرورة صورة من صور الإكراه المعنوي الذي ينقص من حرية الإرادة لدى الشخص، ومن أمثلة حالة الضرورة أن يضطر شخص حاصرته النيران المشتعلة إلى إتلاف منقولات للغير لكي ينجو بنفسه[2]، كالأم التي ليس لها مورد رزق فتسرق رغيفا لإطعام صغيرها الذي يكاد يموت جوعا أو الطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض دون أن يحصل على رضائه مقدما ما إذا كانت هذه العملية ضرورية لإنقاض حياته.[3]

1/ تكييف حالة الضرورة:

نلاحظ في حالة الضرورة أن إرادة الشخص لا تنعدم كليا بسبب الظروف التي احيطت به وإنما تكون هذه الإرادة محل ضغط مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة إلى قسميين:

القسم الأول:

يرى ان حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية، وتقوم حجته في أن حالة الضرورة هي عبارة عن ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار فتنعدم مسؤوليته، وبالتالي علتها هي شخصية تتصل بعيب في الاختيار.

القسم الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن حالة الضرورة هي سبب من أسباب الإباحة، حيث نقدوا الرأي الأول فذهبوا إلى أن الضغط على إرادة الفاعل لا يعد سببا لمنع العقاب، كون القانون يرفع العقاب على الفاعل رغم وجود ضغط ويعتبر الفعل من أفعال الضرورة، وبالتالي فقد وجدوا أن حالة الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل صيانة مصلحة

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 319.

[2] سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص693.

[3] عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص 107.

أخرى تعلو عليها تساوي معها في القيمة، وبالتالي أساس العقاب هنا يعود إلى الفعل المرتكب ذاته الذي أباحه المشرع في ظروف الضرورة التي وقع فيها بناءا على نظرية توازن المصالح التي يعتمدها القانون في مجال الإباحة [1].

- **موقف المشرع الجزائري من تكييف حالة الضرورة:**

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ورغم أنه لم يرد نص عام يعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلا أنها قد وردت في بعض النصوص الخاصة، ومثالها ما جاءت به المادة 308 من ق. ع فيما يخص الإجهاض ، حيث نصت على ما يلي :" لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاض حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية " .

وما نصت عليه المادة 443 من(ق ع) بالنسبة لقتل الدواب بقولها:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات.
- كل من قتل دون مقتضى حيوانات مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول".

ومن ثم نستخلص من نصوص المواد أعلاه، أن المشرع الجزائري قد إعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كونها تشمل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل المهدد بخطر جسيم نتيجة طرف خارجي، يجبره على التدخل لإنقاض حياة شخص آخر في حالة خطر[2].

2 / شروط حالة الضرورة:

تقوم هذه الشروط على عنصرين هما:

أ ـ الخطر الذي يتهدد الإنسان

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص319.

[2] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 320.

ب ـ رد الفعل

- **شروط الخطر الموجب لضرورة الرد:**

✓ أن يكون الخطر موجودا بحيث لو لم يلجأ المضطر إلى ما فعله لأدى ذلك إلى إهلاك نفسه او ماله أو نفس غيره أو ماله.

✓ أن يكون الخطر جسيما بأن يكون غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر.

✓ أن يكون حالا أي يكون واقعا أو على وشك الوقوع.

✓ أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر لأن معرفته بالخطر تبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وترو.

أن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر، وذلك بفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة.

شروط المضطر (رد الفعل):

✓ إذا وقع الخطر بشروطه السابقة جاز دفعه بشرطين أن يوجه فعل الضرورة لدرأ الضرر، فإذا كان بعيدا عن دفع الخطر اعتبر جريمة.

✓ أن يكون فعل المضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ، وذلك إذا تعددت الوسائل، فربان السفينة المهددة بالغرق إذا لجأ إلى رمي بعض الركاب تفاديا لذلك مع إمكانية رمي بعض الحمولة يعد مسؤولا وليس له الدفع بحالة الضرورة....[1]

[1] منصو رحماني، المرجع السابق، ص 203- 204.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للشريك وتأثير الظروف

تقرر التشريعات الجزائية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية، وإن هي اختلفت في الأسس التي تقوم عليها، والتي على ضوئها تحدد شروط مساءلته جزائيا ،بالإضافة لتحديد مقدار العقاب المقرر له وأثر الظروف على العقوبة المقررة له[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول جزاء الشريك أما المطلب الثاني خصصناه للظروف المؤثرة على عقوبة الشريك.

المطلب الأول: عقوبة الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يأتي:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة :" لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق ."

الفرع الأول: مضمون المبدأ

أخذ المشرع الجزائري في الجنايات والجنح بمبدأ استعارة العقوبة فسوى بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وتلك المقررة للشريك.

وعملا بهذه القاعدة يخضع الشريك لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة، فإذا ارتكب الفاعل الأصلي[2] ، على سبيل المثال سرقة بسيطة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات (المادة 350 ق ع) تطبق ذات العقوبة على الشريك.

وتطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية والتبعية التي تطبق على الفاعل الأصلي، فإذا كان الفعل المرتكب جناية وصدرت على الفاعل والشريك عقوبات جنائية ، ففي هذه الحالة تطبق على كليهما العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 6 إلى 8 ق ع والمتمثلة في الحجر القانوني ، أي حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية (المادة 7 ق ع) ، والحرمان من الحقوق الوطنية المتمثلة

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 303.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص 156.

أساسا في التعيينات في الوظائف والمناصب السامية في الدولة وحق الانتخاب والترشح والتعيين كمساعد أو محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء (المادة8 ق ع).

كما يجوز أيضا الحكم على الشريك مثل الفاعل الأصلي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة9 ق ع والمتمثلة أساسا في تحديد الإقامة أو المنع منها ومصادرة الأموال ونشر الحكم الخ...

غير أنه لا يسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة، أما إذا كان مخالفة فلا يسأل فيها على الاشتراك باستثناء مخالفة الضرب الجروح العمدية والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 442-1 و442 مكرر ق ع.[1]

الفرع الثاني: كيفية تطبيق المبدأ

أخذ المشرع الجزائري كما رأينا بنظام استعارة العقوبة غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه ،خلافا للقانون الفرنسي، ذلك أن تطبيق نظام الاستعارة على اطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى وضعيات محرجة للغاية، فتارة يؤدي تطبيقه الى التفريط في العقاب، كما هو الحال بالنسبة للشريك في صورة ما إذا عدل الفاعل عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته، وتارة أخرى يؤدي إلى الإفراط في العقاب، كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجهل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل، وتفاديا للعيوب التي ينطوي عليها تطبيق مبدأ استعارة العقوبة على اطلاقه ذهب القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة إلى اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا coauteur، مستقلا بعقوبته عن الفاعل الأصلي، كما رأينا سابقا، ثم تطور به الأمر إلى الأخذ بالظروف الشخصية والظروف الموضوعية.

وهكذا قرر القضاء الفرنسي أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو إعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، فيما قرر أن الظروف الموضوعية تؤثر في العقاب بتخفيفه أو تشديده سواء تعلق الأمر بالظروف التي تمحو إجرام الفاعل الأصلي(الأفعال المبررة) أو تنخفض

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص 156- 157.

العقوبة (عذر الاستقرار) أو تعلق الأمر بالظروف الموضوعية التي تغير مادية الجريمة فتزيدها خطورة (كالكسر والتسلق وحمل السلاح بالنسبة للسرقة).

ويكون الحال كذلك، سواء علم الشريك بهذه الظروف أو كان يجهلها.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض الفرنسي قد تعرض إلى النقد، لاسيما فيما يخص بعدم التمييز بين العلم بالظروف الموضوعية والجهل بها.

وقد استفاد المشرع الجزائري من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي، دون أن يمهل نقد الفقه، فكرس ما توصل إليه القضاء، مع تفادي عيوبه.

وهكذا أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه قانون العقوبات فنص عليها في قانون العقوبات، وتحديدا في المادة44 ق ع، حيث جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.[1]

المطلب الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الشريك

يوحد القانون بين الفاعل والشريك في المسؤولية الجزائية والعقوبة تأثرا بنظرية التبعية، فتنص الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو جنحة". وفي نفس الوقت وضع قواعد خاصة تخضع للظروف التي تحيط بالمساهم أو السلوك، من ظروف شخصية أو ظروف موضوعية، فتنص نفس المادة في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه " ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف "، " والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيها بحسب ما كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، المرجع السابق، ص 157.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الأول: الظروف الشخصية

وفقا لنص المادة 44 الفقرة 2 من قانون العقوبات السالف الذكر، فإنه لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو اعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف بل تقتصر هذه الظروف الشخصية على أصحابها فقط سواء ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب[1].

أولا: الظروف الشخصية المعفية

تعرف بالأعذار القانونية المعفية من العقاب، هي ظروف شخصية كيفها القانون بانها اعذار معفية متى توافرت فيمن ارتكب الجريمة أو ساهم فيها فتعفيه من توقيع العقاب عليه، وهي صفات يحددها القانون سلفا و حصرا في كل نص تجريمي يرى داع فيه للإعفاء من العقاب لا تنطبق إلا على جرائم معينة ومحددة، فلا يترك للقاضي الجزائي اي سلطة وف لمنفي تقدير وجودها والعمل بمقتضاها، فوضع حكمها في المادة 01/52 من قانون العقوبات " الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية ..."، ومن الاعذار المعفية من العقاب صفة الاصل او الفرع في جرائم السرقة والنصب، وخيانة الامانة، واخفاء الاشياء المسروقة في المواد368، 373، 377 ،389 من نفس القانون، وصفة القرابة الغير مباشرة و بالمصاهرة من الدرجة الرابعة في جريمة اخفاء الجناة أو الحيلولة عمدا دون القبض عليهم او البحث عنهم أو الشروع في ذلك طبقا للمادة 2/180 من نفس القانون .

ثانيا: الظروف الشخصية المخففة

وهي ظروف على نوعين ظروف قضائية مخففة وأعذار قانونية مخففة، من شأن توافرها أن يخفف العقاب جوازا او وجوبا بحسب ما اذا كان ظرفا قضائيا أو عذرا قانونيا

1/الظروف القضائية المخففة

ظروف لم يحددها القانون حصرا ، فترك أمر تقرير وجودها وتطبيقها لسلطة القاضي الجزائي، يجوز له تخفيف العقاب متى قدر ذلك طبقا للمادة 53 وما يليها من قانون

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 83.

العقوبات " يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة ...".[1]

2ـ الأعذار القانونية:

وهي ظروف شخصية أيضا تتميز عن الظروف القضائية أنها جاءت في القانون حصرا، إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها... تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة "، وهي أعذار يقررها القانون سلفا وحصرا في كل نص تجريمي يرى داع لتخفيف العقاب فيه، وهي أعذار تتميز أيضا من حيث وجوب إعمالها بتطبيقها متى توافرت، فتنحصر سلطة القاضي الجزائي في البحث عن وجودها من عدمه، فاذا توافرت فلا يملك سلطة تقديرية بشأنها فيطبق حكمها.[2]

ثالثا: الظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية الجزائية

وهي ظروف شخصية تمنع المساءلة الجزائية لكل من توافر لديه ظرف منها المقررة في المواد 47 ،48 ،49، 50، 51 من قانون العقوبات، كحالة الجنون وفقدان الوعي والإدراك أو التمييز طبقا للمادة 47 والإكراه في المادة48 وصغر السن في المادة49، فتنص المادة 50" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات " ، "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب " ، " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " ، " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " ، بما يراه القاضي استعمالا لسلطته التقديرية المقررة في المادة49 السابقة والمادة 86 من قانون حماية الطفل، وهي العقوبات المحددة بالمادتين 50، 51 من قانون العقوبات ،فتنص :" إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307- 308.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص309.

بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، وتنص المادة 51 من قانون العقوبات " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة "[1].

رابعا: الظروف الشخصية المشددة للعقاب

الظروف الشخصية المشددة للعقاب ظروف يعتمدها قانون العقوبات بتشديد العقاب على المتهم الذي توافرت فيه ومنها صفة الأصل في جريمتي هتك العرض و الاغتصاب أو صفة الخادم أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو من معلميه طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات الجزائري وسبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والجرح في المادتين 261 ،265، وصفة الطفل " الفرع " أو الأصل في جريمة قتل الأصول في المواد 258 ،259 ،261، وظرف العود في المواد 54 مكرر وما يليها، و صفة الخادم مثلا في المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري [2]

الفرع الثاني: الظروف الموضوعية

تنص المادة 3/44 من قانون العقوبات " والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما اذا كان يعلم أو يعلم لا بهذه الظروف.

من خلال نص المادة يتضح وأن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء فاعلا أصليا أم شريك [3]، والتي تعدل من طبيعة الجريمة كالتسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو حمل السلاح في بعض الجرائم، فإن مصير الشركاء يتوقف عما إذا كانوا على علم بتلك الظروف أم لا ، فإن كانوا على دراية بها فإن العقوبة تشدد في مواجهتهم، على خلاف ما لو كانوا يجهلونها، ومثال ذلك:

أن يسلم الشريك سلاحا ناريا للفاعل الأصلي الذي يقوم بارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، فإن كان الشريك على دراية بالظروف أعلاه وهي :

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص310.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص310- 311.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 147.

سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح الناري في القتل، فإنه يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للفاعل الأصلي[1].

إلا أن الملاحظة التي سجلها الفقه على الفقرة السابقة، إذا كان اشتراط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية أمر له ما يبرره في حالة وجود الظروف المشددة حتى لا يفاجئ مرتكب الجريمة بها لم يكن يتوقع أو يعلم ، لكن اشتراط العلم بالظروف المخففة بغرض الاستفادة منها فلا يوجد ما يبرره ولا الحكمة من ذلك[2].

الفرع الثالث: الظروف المختلطة

وهي ظروف شخصية وموضوعية في الوقت ذاته، فهي شخصية لكونها تتصل بشخصية المعني بالأمر، وهي موضوعية لكونها تؤثر في الإجرام، ومن هذا القبيل صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل ،وصفة الخادم في جريمة سرقة ارتكبت ليلا، فمن شأن هذه الظروف تغيير وصف الجريمة في المثال الأول من قتل عمد (المادة326 -3 ق ع) وعقوبتها السجن المؤبد إلى قتل الأصول (المادتان 258 و261 -1 ق ع) وعقوبتها الإعدام، وفي المثال الثاني من سرقة موصوفة بظرف مشدد واحد (المادة354) وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات إلى سرقة موصوفة بظرفين مشددين(المادة353 ق ع) وعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

طرحت مسألة الظروف المختلطة على القضاء الفرنسي لأن حال التوافر مثل هذه الظروف كما في المثاليين المذكورين أعلاه، تشدد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي حتى وان كان الشريك يجهل الظرف المشدد.

غير أنه في حالة ما اذا كان الابن شريكا للفاعل الأصلي في جريمة قتل والده أو كان الخادم شريكا للفاعل الأصلي في جريمة سرقة مستخدمه، فإن الابن والخادم في هاتين الحالتين يعاقبان بمثل ما يعاقب به الفاعل الأصلي أي السجن المؤبد بالنسبة لجناية القتل العمد والسجن من 5 إلى 10 سنوات بالنسبة للسرقة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن – أعمال تطبيقية وإرشادية عملية – ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)،د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 137.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 147 – 148.

و تفاديا لمثل هذه النتائج غير اللائقة أخلاقيا لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا coauteur حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

و لنفس السبب، أي تفاديا لحصول أوضاع غير مقبولة أخلاقيا، سلك المشرع الجزائري مسلكا مميزا أخذ فيه بما توصل إليه اجتهاد القضاء الفرنسي ونقد الفقهاء فكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة44 ق ع المشار إليهما أعلاه.

وهكذا وفي ضوء الفقرتين المذكورتين يكون الحل فيما يتعلق بالمثالين المذكورين آنفا، أي مساهمة الابن في قتل والده ومساهمة الخادم في سرقة مستخدمه ليلا على النحو الآتي:[1]

أولا/ في جريمة القتل

- ✓ **بالنسبة للابن:** سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.
 - إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الابن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية فتطبق عليه عقوبة الإعدام.
 - إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام أيضا عملا بقاعدة الظروف الشخصية.
- ✓ **بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة القتل:** تختلف العقوبة حسب ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا.
 - **إذا كان فاعلا أصليا:** يرتكب المساهم الثاني جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية.
 - **إذا كان شريكا لقاتل والده:** تختلف عقوبته حسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه والد الفاعل الأصلي أو لا يعلم بذلك.

يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للقتل العمد، أي السجن المؤبد، إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للفاعل الأصلي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص 159.

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناية قتل الأصول، أي الإعدام، إذا كان يعلم صفة المجني عليه، وهذا عملا بقاعدة الظروف الموضوعية.

ثانيا/ في جريمة السرقة

- ✓ **بالنسبة للخادم:** سواء كان الخادم فاعلا أو شريكا تطبق عليه العقوبة المشددة المقررة للسرقة الموصوفة بظرفين(الليل والتعدد) المنصوص عليها في المادة 353، وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، عملا بقاعدتي الظروف الموضوعية والشخصية.
- ✓ **بالنسبة للمساهم الثاني:** تختلف العقوبة حسب ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا.
- **إذا كان فاعلا أصليا:** يرتكب المساهم الثاني جناية السرقة بظرف مشدد واحد(الليل) المنصوص عليها في المادة 354 ق ع، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- **إذا كان شريكا لمن سرق مستخدمه:** تختلف عقوبته حسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه مستخدم الفاعل الأصلي و لا يعلم بذلك.[1]

فإذا كان يعلم بذلك تطبق عليه العقوبة المشددة المقررة للسرقة الموصوفة المشددة بظرفين المنصوص عليها في المادة 353، وهي السجن المؤقت من10 الى 20 سنة.

وإذا كان يجهل ذلك لا تطبق عليه هذه العقوبة وإنما تطبق عليها لعقوبة المقررة للسرقة الموصوفة المشددة بظرف واحد(الليل) المنصوص عليها في المادة 354، وهي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات.

وبوجه عام، وبصرف النظر عما سبق ذكره، فان تطبيق مبدا وحدة العقوبة ميدانيا لا يؤدي دائما الى تسليط نفس العقوبة على الفاعل والشريك .

فقد يميز القانون ذاته بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك فيقرر للشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل، كما هو الحال بالنسبة لشريك الأم في جناية قتل حديث العهد بالولادة(

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص 160.

المادة 261-2 ق ع)، أو عقوبة أخف ، كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي لم يبلغ سنه الثامنة عشر ويستفيد بسبب ذلك من تخفيض العقوبة .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، المرجع السابق، ص161.

ملخص الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل تابعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، أي أنها تعني أهلية الانسان العاقل بأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو صلاحية الانسان العاقل فاعل الجريمة لأن يسأل عنها.

نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبات للمساهمة التبعية، التي تفترض نشاطا لا يجرمه القانون لذاته، لولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الفاعل الأصلي بالتالي يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، و استثنى المخالفات فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، في حين أنه لم يقرر عقوبات على أشخاص تنتفي مسؤوليتهم فنكون بصدد موانع المسؤولية الجزائية التي أدرجها في قانون العقوبات ، التي تعدم إدراكه وهي الجنون وصغر السن، والتي تعدم إرادته المتمثلة في الإكراه وحالة الضرورة، فالمشرع أخذ بشأنهم تدابير أمن من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الخاتمة

في الختام وبعد دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشريك، توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية تقوم على تظافر جهود أكثر من شخص وهم المساهمون في الجريمة، في الاشتراك على جريمة واحدة لتنفيذ غرضهم الإجرامي.

كما جاء في قانون العقوبات الجزائري تعريف لكل من الفاعل والشريك، وكذلك وجدت العديد من المعايير للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة، فمن حيث الافعال المرتكبة اعتنق المشرع الجزائري النظرية الشخصية واستند التمييز على نية وارادة المساهمين في الجريمة، ومن حيث المسؤولية اعتنق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل ورغم المساواة بين الشريك والفاعل من حيث العقاب، يبقى للتمييز بينهم عدة فوائد من حيث أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 ق ع يعد فعلا عمديا، حيث حصر صور السلوك الاجرامي للمساهمة التبعية في الجريمة، في صورتين هما: الاشتراك الحقيقي ويكون بالمساعدة والمعاونة عن طريق تقديم الامكانيات والوسائل المادية والمعنوية التي تسهل ارتكاب الجريمة، والاشتراك الحكمي يتمثل في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ للمجرمين بغرض الاجتماع فيه، مع علمه بذلك، ولا يتم اعتبار الشخص شريكا إلا إذا قامت الجريمة بأركانها سواء كانت المشاركة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون وقوع الجريمة نتيجة لهذه المساهمة.

ويقرر قانون العقوبات الجزائري مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية حيث حدد العقوبة المقررة له، بالإضافة إلى تأثير الظروف الشخصية سواء ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف بحسب ما إذا كان على علم بهذه الظروف أو لا يعلم بها، والظروف المختلطة التي تجمع بين الجوانب الشخصية والموضوعية في آن واحد.

ومن هذه الدراسة تحصلنا على بعض النتائج الأساسية المتمثلة في:

- ✓ عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشريك من خلال نصه وافراده نصوصا قانونيا بذلك متبنيه نظريات فقهية حول مساءلة شخص الشريك بعيدا عن مسؤولية الفاعل الأصلي وربط افعاله بأفعال الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب مع ترك مجال لاستقلاله بظروفه الشخصية مع ايراده بعض تطبيقات ذلك في مختلف القوانين والأنظمة.
- ✓ المساهمة الجنائية الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة الجنائية التبعية صفتها الإجرامية.
- ✓ فصل المشرع الجزائري بناءا على نوع المساهمة في الجريمة بين الفاعل الأصلي الذي يمثل المساهمة الأصلية والشريك الذي يمثل المساهمة التبعية.
- ✓ ميز المشرع بين المساهمين من خلال اعتناقه المذهب الشخصي، أي أنه يستند في التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة يعتمد بشكل كبير على نية وإرادة المساهمين في الجريمة.
- ✓ اتبع المشرع الجزائري بشأن المساهمة الجنائية خطة يغلب عليها الأخذ بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين.
- ✓ ومن أهم النتائج توقيع العقوبة على المساهم سواء كان فاعل أصلي مساهمته مباشرة أو شريك مساهمته غير مباشرة وذلك بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا بتوافر الأركان لذا أقر المشرع للفاعل والشريك نفس العقوبة بوصفها جناية أو جنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق للجريمة المرتكبة.

ومن جملة من التوصيات التي نخرج بها من هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ ضرورة إعادة المشرع النظر في مختلف النصوص التي تعالج المسؤولية الجزائية بصفة عامة وتلك الخاصة بالشريك بصفة خاصة .
- ✓ ضرورة إعطاء المشرع وصفا أدق حول ماهية الشريك وعلاقته بالفاعل الأصلي خاصة في مجال المساهمة الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم

2: القوانين

1 قانون من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49 بتاريخ:1966/06/10.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، متممة ومنقحة ، دار هومة، الجزائر،2017.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2003.
3) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، د س ن.
4) سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2021.
5) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، – دراسة مقارنة–، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان–، 2003.
6) سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، – القسم العام– معالمه – نطاق تطبيقه– الجريمة – المسؤولية– الجزاء – دراسة مقارنة –، طبعة منقحة ومعدلة حديثا حتى تاريخ اصدارها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2002.
7) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، وفقا لأخر التعديلات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2012.

8) عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي ، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019.

9) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21 – 15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –، الجزء الأول– الجريمة، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى، الجزائر،2013.

12) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، – دراسة مقارنة –، ط 5 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

13) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، – القسم العام، نظرية الجريمة–، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان–، 2008.

14) قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

15) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن – أعمال تطبيقية وإرشادية عملية – ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)،د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

16) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، – القسم العام – ، النظرية العامة في الجريمة –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان – ، 2014.

17) محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، – القسم العام – الأحكام العامة – الجريمة– المسؤولية الجنائية – ، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان – 1999.

18) محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم، – (وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بالقانون المعدل رقم 8 السنة 2011)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

19) محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم، – (وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بالقانون المعدل رقم 8 السنة 2011)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

20) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات،–القسم العام–، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن– ،2007.

21) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه – قضايا–، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

22) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات،– القسم العام –، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،–لأردن–، 2015.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1–أطروحات الدكتوراه

- موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القفه والأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

– رسائل الماجيستر

1) بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ،– باتنة – ، 2012–2013 .

2) سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر،2015/2014.

3) فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

4) فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

5) كامل محمد حسين عبد الله ،أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة مع الفانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010.

6) محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

المقالات والبحوث

1) برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، المجلد 12، العدد01، 2011.

2) ضياء نعيم الصفدي، المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية،- دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجامعة الإسلامية بغزة -فلسطين-، المجلد 08، العدد1، 2023/01/15.

3) فلاك مراد، المسؤولية الجنائية الشريك في القانون الجزائري، مجلة التوازن الفقهية والقانونية، كلية الحقوق ، أم البواقي -الجزائر-، العدد الثاني، أفريل 2018.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الاول: ماهية الاشتراك في المادة الجزائية	04
المبحث الاول: مفهوم الاشتراك	06
المطلب الاول: تعريف الاشتراك	06
الفرع الاول: المقصود بالاشتراك	06
الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل والشريك	08
الفرع الثالث: أهمية التمييز بين المساهم الاصلي والشريك	14
المطلب الثاني: صور الاشتراك في الجريمة	19
الفرع الأول: الاشتراك الحقيقي بالمساعدة أو المعاونة	20
الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي	21
المبحث الثاني: أركان الاشتراك	24
المطلب الأول: أركان الاشتراك المباشر	24
الفرع الأول: الركن المادي	24
الفرع الثاني: الركن المعنوي	29
المطلب الثاني: أركان الاشتراك غير المباشر	30
الفرع الأول: الركن الشرعي	31
الفرع الثاني: الركن المادي	33
الفرع الثالث: الركن المعنوي	39
ملخص الفصل الاول	41
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشريك والعقوبات المقرر له	42

المبحث الاول: أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	44
المطلب الاول: أساس المسؤولية الجزائية	44
الفرع الأول: الأساس الفقهي	44
الفرع الثاني: الأساس القانوني	49
الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجزائية	52
المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك	54
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الإدراك أو الوعي	55
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الارادة	61
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للشريك وتأثير الظروف	67
المطلب الأول: عقوبة الشريك	67
الفرع الأول: مضمون المبدأ	67
الفرع الثاني: كيفية تطبيق المبدأ	68
المطلب الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الشريك	69
الفرع الأول: الظروف الشخصية	70
الفرع الثاني: الظروف الموضوعية	72
الفرع الثالث: الظروف المختلطة	73
ملخص الفصل الثاني	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	/
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة

ملخـــــــص الدراسة

نستخلص من هاته الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للشريك في الجريمة كونه يشكل عنصرا أساسيا في بناء نظرية المساهمة الجنائية، وكذلك لأنه يرتبط بنظرية المسؤولية الجزائية من حيث ظروف الجريمة الشخصية والموضوعية، عمل المشرع على تنظيمها من خلال وضعه مدلول الشريك ومختلف صوره وتطبيقاته مع تبنيه كلا نظريتي التبعية والاستقلال في تحديد نطاق المسؤولية والجزاء المقرر.

Abstract:

We conclude from this study that the Algerian legislator has given significant importance to the accomplice in a crime, as they constitute a fundamental element in the construction of the theory of criminal participation. This is also because the accomplice is linked to the theory of criminal liability in terms of the personal and objective circumstances of the crime. The legislator has worked to regulate this by defining the concept of the accomplice and its various forms and applications, adopting both the theories of dependency and independence in determining the scope of liability and the prescribed penalties.